المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل (العلوم الإنسانية والإدارية)   المجلد الثالث _ العدد الأول _ ذو الحجة ١٤٢٢ (مارس ٢٠٠٢)

التشريع بين الاستثناء من النفي والإثبات
بحث في أصول الفقة

موسى بن عايش أبو الريش
قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية – جامعة الملك فيصل
الأحساء – المملكة العربية السعودية

الملخص :

هذا البحث يتعرض لدلالة الاستثناء التشريعي عندما يقع الاستثناء في معرض النفي أو الإثبات، من وجهة نظر أصولية، مشفوعة بوجهة نظر النحاة على وجه الإجمال، وكما النزاع فيه لدى الأصوليين هو أيضا لدى النحاة، ويلتقي الجمهور من الطرفين – جمهور الأصوليين مع جمهور نحاة البصرة – على حكم كما يلتقي الاستثناء من الطرفين – أكثر الحنفية مع الكسائي من نحاة الكوفة – على حكم، والأمر محل اجتهاد.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الكريم، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، ومن نهج نهجه القويم وبعد :

يجد المتتبع للقاعدة الشرعية، أمرا، ونهيا، وإخبارا، أنها قد تكون مصحوبة باستثناء، وقد يكون مسبوقا بسلب، أو إيجاب، وهذا كثير في كتاب الله تعالى وسنة رسوله، فأردت استبانة المعقد الأصولي والدلالة التشريعية في ذلك، مما كان سببا لاختياري هذا البحث، وقد أبرمته في مباحث ثلاثة :

المبحث الأول : في محددات الاستثناء وفيه مطالب ثلاثة، المطلب الأول في تعريفه لغة، المطلب الثاني في تعريفه اصطلاحا لدى الأصوليين والنحاة، المطلب الثالث في شروط الاستثناء وأقسامه.

المبحث الثاني : في بيان الخلاف وأدلة المذاهب، وفيه مطالب ثلاثة، المطلب الأول في تحرير محل النزاع، المطلب الثاني في أدلة الطرف المثبت، المطلب الثالث في أدلة الطرف النافي.

المبحث الثالث : أثر القاعدة في اختلاف الفقهاء، وأهم النتائج.
هذه محددات البحث التي سأسلكها منوها لما ذكره النحاة في هذا الشأن وعلى حسب الحاجة كقرينة وشاهد إثبات تقوية للدعوى، والله أسأل العون والسداد فيما رمت تحقيقه.

المبحث الأول : محددات الاستثناء

المطلب الأول : تعريف الاستثناء لغة، على وزن استفعال، وهو مصدر من ثنيت الشيء أثنيه ثنيا، إذا عطفته ورددت بعضه على بعض، والثنيُ من كل شيء ما يثنى بعضه على بعض أطواء وأطواقا، حتى يقال : أثناء الحية مطاويها إذا تثنت وتحوت، والثنية في الجبل العقبة والمكان الصعب فيه، فكل عقبة مسلوكة ثنية وجمعها ثنايا. ومنه قولهم فلان طلاع الثنايا أي رَكابُ المشاق، والثنية بمعنى الاستثناء يقال : حلف يمينا ليس فيها ثنية، والثنيا الاسم من الاستثناء.

وثنيته عن الشيء صرفته، وانثنى عنه رجع، ومن المجاز ثنيت فلانا على وجهه إذا أرجعته إلى حيث جاء، ورددت عوده على بدئه، ويقال للفارس إذا ثنى عنق دابته عند شِدّةِ حُضرِهِ : جاء ثاني العنان ، وثنى عنانه عني ولوى عذاره إذا أعرض، وثاني عطفه كناية عن التكبر والإعراض، ويقال : فلان لا تثنى به الخناصر أي لا يؤبه به، وتثنى في صدرى كذا أي تردد ، والجمع أثناء ومثاني، وسمى القرآن بالمثاني لأن الأنباء والقصص ثنيت فيه (١)

المطلب الثاني : في تعريف الاستثناء لدى الأصوليين والنحاة

عرفه صاحب المستصفى، وصاحب التقريب، وصاحب العدة : إنه قول ذو صيغ مخصوصة، محصورة، دالّ على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول (٢)

بيان محترزات التعريف :

إنه قول : فيه احتراز عن التخصيص، وأدلته المنفصلة، فإنها ليست باستثناء وإن كان موجودا فيها هذا المعنى، لأنها تكون تارة بفعل، وأخرى بدليل العقل، وليس ذلك بقول. ذو صيغ مخصوصة محصورة : فيه احتراز عن مثل قوله : رأيت المؤمنين ولم أر زيدا، فإن العرب لا تسميه استثناء وإن أفاد ما يفيده قوله : إلا زيدا

اعترض على هذا التعريف أنه غير مانع لدخول الأقوال الموجبة لتخصيص العموم، الخارجة عن الاستثناء فإنها دالة على أن المذكور بها لم يُرد بالقول الأول، كالتخصيص بالشرط، نحو أكرم الناس إن علموا، وكذا الموصول حال كونه وصفا مخصصا، نحو أكرم الناس الذين علموا، والنفي الصريح، نحو جاء القوم ولم يجيء زيد، واقتلوا المشركين ولا تقتلوا أهل الذمة إلى غير ذلك، فإنها كلها ذات صيغ مخصوصة محصورة دلت على ما ذكرتم وليست من الاستثناء في شيء. كذلك أنه غير جامع لأن قولهم : جاء القوم إلا زيدا لا يصدق عليه أنه ذو صيغ بل ذو صيغة واحدة، فلا يصدق عليه الحد (٣).

أجيب عن هذا الاعتراض بأن المراد بالقول المذكور في التعريف هو أن جنس الاستثناء ذو صيغ على تقدير كون التعريف للأدوات يفيد العموم، بأن يكون المعرف جنس الأدوات لا من حيث هو كما هو المتعارف في التعريفات، إنما من حيث تحققها في ضمن كل من الأفراد، فالمثال المذكور ليس من أفراد المعرف، إذ جنس الفرد المنتشر قول كلي لا يتحقق خارجا إلا في ضمن أداة، فهو باعتبار كل تحقق ذو صيغة واحدة، ولكن باعتبار تحققاته ذو صيغ كثيرة، والجنس نفسه ذو صيغ وإن كان بشخصه ذا صيغة واحدة، ويصدق على الكلي الكائن في ضمن "إلا" في المثال المذكور (٤) .

التعريف الثاني : لصاحب المحصول : إنه إخراج بعض الجملة عن الجملة بلفظ إلا أو ما أقيم مقامه.

بيان المحترزات

قوله إخراج : جنس شامل للمخصصات كلها ، الاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية، وبدل البعض.

قوله بإلا : مخرج لما عدا الاستثناء

قوله أو ما أقيم مقامه : كحاشا، وخلا ، وعدا ، وسوى الخ.

اعترض عليه أن قوله : الاستثناء إخراج لبعض الجملة تعريف لفعل المستثني وليس تعريفا لحقيقة الاستثناء، كما أن المخرج هو بعض مدلول الجملة لا بعض الجملة (٦)، وقوله : أو ما يقوم مقامه منتقض بمثل قول القائل : أكرم العلماء ولا تكرم زيدا منهم، فإنه يقوم مقامه مع أنه ليس باستثناء (٧)، كما أنه غير جامع لأفراد المحدود، لأن قولنا : جاء القوم غير زيد استثناء وفاقا، وهو غير داخل وفاقا في الحد، ضرورة أنه لا يصدق علي "غير" لأنه لا يدخل في الكلام إلا لإخراج بعضه، وقد يدخل لغرض الوصفية، وهو حيث لا يصلح أن تقام "إلا" مقامه، كقوله : عندي درهم "غير" جيد، إذ لا يجوز أن تقول مكانه عندي درهم إلا جيدا (٨)، كما أن الاستثناء قد يكون في غير الجملة مما هو من الأمور العامة خارجا عنها يسميه أرباب علم البيان الاستثناء من أعم العام، وهو الاستثناء من أحوال الجملة، وأزمانها إلى غير ذلك، كقوله تعالى حكاية عن يعقوب (لتأتنني به إلا أن يحاط بكم) (٩) فاستثنى حالة الإحاطة من جملة الأحوال، وتقدير الكلام لتأتنني به في جميع الأحوال إلا في حالة الإحاطة بكم، والأحوال ليس ملفوظا بها البتة، فهذه يدخل فيها الإخراج وليست من الجملة، بل حالة الإحاطة مخرجة، ولو سكت دونها لم يدل اللفظ عليها، وما ليس مدلولا للفظ لا يصدق عليه أنه مخرج من الجملة ؟! (١٠).

التعريف الثالث : لصاحب الاستغناء : إنه إخراج بعض الجملة، أو ما يعرض لها من الأحوال والأزمنة والبقاع، والمحال والأسباب، بلفظ لا يستقل بنفسه مع لفظ المخرج (١١).

بيان المحترزات

قوله إخراج : يندرج فيه الاستثناء، والتخصيص بالصفة والغاية والشرط، والأدلة المنفصلة السمعية، والعقلية، وقرائن الأحوال، والعوائد والعطف بلا، والنسخ الخ .

قوله بعض الجملة : يريد بعض الجزئيات نحو رأيت زيدا إلا يده، والعدد إذا كان متناه نحو له عندي عشرة إلا اثنين، أو غير متناه نحو اقتلوا المشركين إلا أهل الذمة.

والأحوال : نحو قوله تعالى (لتأتنني به إلا أن يحاط بكم (١٢) أي لتأتنني به في كل حالة من الحالات إلا في حالة الإحاطة بكم، فالحالة أمر عام لم يدل عليها اللفظ، وكذلك محال المدلول ليست مدلولة اللفظ، أو ما يعرض في نفس المتكلم

والأزمنة : مثل صل إلا عند الزوال

والبقاع : صل إلا في المزبلة

والمحال : نحو أعتق رقبة إلا الكافرة، فالرقبة أمر مشترك عام يقبل أن يعين في محال كثيرة من الأشخاص، فإن كل أخص فهو محل لأعمه، وكذلك الفعل حقيقة كلية تقبل الوقوع في أي زمان كان، والأزمان محال الأفعال، والأشخاص محال الحقائق (١٣)

والأسباب : نحو لا قوة إلا بالله، أي لا قوة بسبب من الأسباب إلا بقدرة الله تعالى ومشيئته. قوله بلفظ لا يستقل بنفسه : أخرج به أدلة العقول ، والعوائد والقرائن، والنسخ، والمخصصات المنفصلة، وما يذكر من ذلك.

قوله مع لفظ المخرج : خرج به التقييد بالصفة، والشروط، والغاية، وقوله ليس زيد، ولا يكون زيدا، فاندرج في هذا الحد، وأما لا العاطفة فلا ترد، لأن المخرج بلا هو المعطوف، ولم يكن من الجملة الأولى، بل هو مما يعرض لها، فالتقييد في العارض

بتلك الأمور يخرج عوارض المعطوفات، وبهذا يكون الحد جامعا لأفراد المحدود مانعا من دخول غيره فيه.

تعريفه لدى النحاة : التعريف الأول لصاحب الهمع : هو المخرج بإلا أو إحدى أخواتها تحقيقا أو تقديرا، من مذكور أو متروك، بشرط الفائدة (١٤)

بيان محترزات التعريف

قوله المخرج : جنس يشمل جميع المخصصات كالصفة نحو أعتق رقبة مؤمنة، والشرط نحو أقتل الذمي إن حارب، والغاية نحو قوله تعالى : (ثم أتمو الصيام إلى الليل) (١٥) ، والاستثناء نحو قوله تعالى : (فشربوا منه إلا قليلا) (١٦) ويشمل المخرج بالبدل نحو أكلت الرغيف ثلثه.

قوله بإلا أو إحدى أخواتها : احتراز من المخصص بالصفة، وبالشرط وغيرهما ليخرج نحو جائني القوم لا زيد، ما جائني القوم لكن زيد، وجائني القوم ولم يجيء زيد، وأكرم بني فلان الفضلاء

قوله تحقيقا : المراد به المتصل ، فإنه بعض المخرج منه نحو قام إخوانك إلا زيدا

قوله تقديرا ، المراد به المنقطع نحو قوله تعالى (ما لهم به من علم إلا اتباع الظن) (١٧) فإن الظن وإن لم يدخل في العلم تحقيقا – لأنه ليس بعضه – فهو في تقدير الداخل فيه، إذ هو مستحضر بذكره لقيامه مقامه في كثير من المواضع، فهو حين استثنى خرج مما قبله تقديرا (١٨)

قوله من مذكور : نحو قام القوم إلا زيداً

قوله أو متروك : نحو ما ضربت إلا زيدا أي ما ضربت أحدا

قوله بشرط الفائدة : لبيان أن النكرة لا يستثنى منها في الموجب، ما لم تفد، فلا يقال : جاء قوم إلا رجلا، ولا قام رجال إلا زيد لعدم الفائدة، فإن أفاد جاز مثل قوله تعالى (فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما) (١٩)

التعريف الثاني "لابن عصفور" : هو إخراج الثاني مما دخل فيه الأول بأداة من الأدوات التي جعلها العرب لذلك (٢٠)

التعريف الثالث لصاحب الارتشاف : هو المنسوب إليه خلاف المسند للاسم الذي قبله بواسطة إلا أو ما في معناها (٢١)

بعد أن استعرضنا ما ذكره الأصوليون والنحاة في تعريف الاستثناء نستطيع القول : إن ما ذكره القرافي (٢٢) هو الأقرب وإن كان قد اقتبسه من تعريف "الفخر الرازي" (٢٣) "والآمدي" (٢٤) مع تجنب الإيرادات الواردة عليهما ، كذلك ما ذكره صاحب الارتشاف من النحاة ، كما أن هذه التعاريف متقاربة المبنى والمعنى ، إن لم نقل : إن ما ذهب إليه النحاة يعد تأسيسا وتأصيلا لما ذهب إليه الأصوليون.

المطلب الثالث : في شروط الاستثناء وأقسامه

شروط الاستثناء

اشترط الأصوليون لصحة الاستثناء شروطا

الشرط الأول : اتصال المستثنى بالمستثنى منه بما يعد اتصالا عادة ، فإن انفصل أو تأخر على وجهٍ لا يدل على أن المتكلم قد استوفى غرضه من الكلام ، كالانقطاع بعارض التنفس ، أو السعال ، أو بلع ريق ، ونحوهما ، فإن ذلك لا يقدح في الاتصال عادة ، وإلا ألغي (٢٥) ، ولا يعرف فيه خلاف إلا ما حكي عن ابن عباس أنه جوزه منفصلا (٢٦)

الشرط الثاني : أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه ، وإلا كان الاستثناء منقطعا لا حقيقة ، لأن اللفظ الداخل على الشيء فقط ، غير دال على ما يخالف جنس مسماه (٢٧) ، وذهب البعض إلى عدم اشتراطه (٢٨)

الشرط الثالث : أن لا يكون مستغرقا ، لأنه إذا كان مستغرقا كان باطلا وعد لغوا ، واستقر الكلام المتقدم عليه في جميع مقتضاه وعده البعض رجوعا لا استثناء ، لأن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثيا ، وفي استثناء الكل لا يتوهم بقاء شيء يجعل

الكلام عبارة عنه، فلو قال : لفلان علي عشرة إلا عشرة، لزمته العشرة، لأنه رفع الإقرار، والإقرار لا يجوز رفعه، وهذا بلا خلاف (٢٩) حتى مع أهل العربية إلا ما روي عن الفراء، قال صاحب الارتشاف : نص أصحابنا على أنه لا يجوز أن يكون المستثنى مستغرقا للمستثنى منه، ولا زائدا عليه، ولا يجوز أن تقول : له عندي عشرة إلا عشرة، ولا له عندي عشرة إلا أحد عشر، وذكروا اتفاق النحاة على ذلك، وهو مخالف لما ذكره الفراء في نحو قوله : له علي ألف إلا ألفين، ويحتاج مثل هذا التركيب إلى سماع من العرب (٣٠)

ومما اشترطه النحاة :

١) أن لا يكون المستثنى منه مجهولا ، فلا يصح استثناء معلوم من مجهول، نحو قام رجال إلا زيدا ، ولا استثناء مجهول من مجهول، نحو قام رجال إلا رجلا ، لكونه لو لم يستثن لكان ظاهره أنه داخل فيما دخل فيه الأول، وإذا كان المستثنى منه مجهولا لم يكن كذلك (٣١).

٢) أن يكون الاستثناء في كلام موجب، ويقع بعد إلا (٣٢)

أقسام الاستثناء :

يقسم الاستثناء إلى قسمين : الأول : الاستثناء المتصل وهو ما كان بعضا من المستثنى منه، وكان من كلام موجب، نحو جائني القوم إلا زيدا ، وحكمه النصب.

الثاني : الاستثناء المنقطع وهو ما ليس بعضا (٣٣) من المستثنى منه، وكان من كلام غير موجب، وتكون :إلا" فيه بمعنى لكن (٣٤) عند البصريين، ومعنى سوى عند الكوفيين، والاختيار فيه النصب، وإن كان الكلام غير موجب (٣٥) وهو مارجحه "المبرد"(٣٦) و"الزجاجي"(٣٧) و"عبد القاهر الجرجاني"(٣٨) وهو لغة أهل الحجاز، وبنو تميم يرفعونه على البدلية مجازا ، وهو اختيار "ابن الحاجب" مع تجويزه النصب (٣٩).

وذهب بعض النحويين ومنهم "ابو الحجاج ابن يسعون" ان "إلا" في الاستثناء المنقطع تكون مع ما بعدها كلاما مستأنفا (٤٠).

كما يقسم الاستثناء باعتبار العامل : إلى تام ومفرغ، أما التام فهو ما ذكر فيه المستثنى منه، وانشغل به العامل، وأما المفرغ فهو الذي لم يذكر فيه المستثنى منه، وفرغ العامل للعمل في المستثنى، وحكمه الاعراب على حسب العوامل، فلا يكن "لإلا" عمل لأن الفعل قبلها مفرغ لما بعدها ، ولا يكون التفريغ إلا بعد نفي أو شبهه، أو نهي أو استفهام، ويكون في جميع المعمولات، إلا المصدر المؤكد (٤١) فإنه لا يكون فيه، ولذلك أولوا قوله تعالى : (إن نظن إلا ظنا) (٤٢) على حذف الوصف أي ظنا ضعيفا (٤٣)، تقول : هل جاءك إلا زيد؟ ولا يأتينك إلا زيد ، فلا يكون "لإلا" عمل لكن الفعل قبلها مفرغا لما بعدها (٤٤)، والاستفهام الإنكاري لما فيه معنى النفي نحو قوله تعالى : (فهل يهلك إلا القوم الفاسقون) . (٤٥)

المبحث الثاني :

في بيان الخلاف وأدلة المذاهب

المطلب الأول : في تحرير محل النزاع

تمهيد : مما يتبادر إلى الذهن أن في معقولية الاستثناء إشكالية، لأن في قولنا : جاء القوم إلا زيدا لو قلنا : أنه غير داخل في القوم لكان خلاف الإجماع، لأنهم اتفقوا على أن الاستثناء المتصل مخرج، ولا إخراج إلا بعد الدخول، وإن قلنا : إنه داخل في القوم " و "إلا" لإخراجه منهم بعد الدخول كان المعنى جاء زيد مع القوم، ولم يجيء زيد ، وهذا تناقض ظاهر ينبغي تجنيب كلام العقلاء عن مثله، كيف لا وقد ورد منه في الكتاب العزيز شيء كثير قال تعالى : (فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما) (٤٦) فيكون المعنى لبث الخمسين في جملة الألف، ولم يلبث تلك الخمسين، تعالى الله عن مثله علوا كبيرا ، فاضطروا إلى تقدير دلالته على وجه آخر غير ذلك دفعا للتناقض، وذلك لأن المنسوب إليه الفعل، وإن تأخر عنه لفظا لكنه لا بد له من التقدم وجودا على النسبة التي يدل عليها الفعل، إذ المنسوب إليه والمنسوب سابقان على النسبة بينهما ضرورة،

ففي الاستثناء لما كان المنسوب إليه هو المستثنى منه فلا بد إذن من حصول الدخول والإخراج قبل النسبة، فلا تناقض (٤٧)، وبذا ينحل الإشكال الوارد على معقولية الاستثناء.

إذا تمهد هذا فنقول: اتفق العلماء على أن "إلا" للإخراج، وأن المستثنى مخرج، وأن من خرج من شيء دخل في نقيضه، فمن خرج من النفي دخل في الإثبات، ومن خرج من الإثبات دخل في النفي، لكننا إذا قلنا: قام القوم إلا زيدا، أو لم يقم القوم إلا زيدا، فههنا أمران: القيام، والحكم به.

هل المستثنى مخرج من القيام، أو من الحكم به؟ وهل اللفظ موضوع للصور الخارجية أو للصور الذهنية؟ (٤٨) هذا هو محل النزاع.

أقوال المذاهب في المسألة:

ذهب إلى الأول الجمهور من الشافعية، والمالكية، والحنابلة، وطائفة من محققي الحنفية منهم فخر الاسلام "البزدوي" (٤٩) والقاضي "أبو زيد الدبوسي" (٥٠) فقالوا: هو مخرج من حكم المستثنى منه فيدخل في نقيضه، ولما لم تتصور واسطة بين النفي والإثبات في الأمور الخارجية، لزم القول: بأن الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي.

وذهب إلى الثاني أكثر الحنفية فقالوا: هو غير محكوم عليه بشيء البتة، فجاز أن يكون قائما، وغير قائم، وأمره مجهول باعتبار هذا اللفظ، وعلى هذا لا حكم فيه أصلاً، لا نفيا ولا إثباتا، بل هو مسكوت عنه، لأن الاستثناء ما هو إلا تكلم بالباقي، وينعدم الحكم في المستثنى لانعدام الدليل الموجب له مع صورة التكلم به (٥١) وبهذا تتلخص صورة النزاع.

المطلب الثاني

في أدلة الطرف المثبت

تمسك الجمهور بأدلة

الدليل الأول : إجماع أهل الشرع على أن كلمة التوحيد وهي قولنا : لا إله إلا الله موضوعه لنفي الألوهية عن غير الله تعالى، وإثباتها له، فلو لم يكن الاستثناء يفيد حكم النفي المعارض للإثبات الأول، لما كان قولنا : لا إله إلا الله موجبا ثبوت الألوهية لله جل جلاله، بل كان معناه نفي الألوهية عن غيره فحسب، دون إثباتها له قصدا (٥٢) لأن المستثنى غير محكوم عليه بشيء عندكم، بل هو مسكوت عنه، ولو كان كذلك لما تم الاسلام بكلمة الشهادة، ولا قائل بهذا، فلما تم الإسلام بها دل أنه يفيد الإثبات المعارض للنفي المستثنى منه (٥٣).

أجاب الحنفية عن هذا الدليل بقولهم : إن إفادة كلمة التوحيد الإثبات بعد النفي إنما هو بالعرف الشرعي، لا الوضع اللغوي، فيجوز أن يكون تكلما بالباقي بعد الثنيا بحسب اللغة، وإثباتا بعد النفي بحسب الوضع الشرعي (٥٤). لكن هذا الجواب فيه نظر لاستلزامه عدم إفادة التوحيد عند منكر الشرعي، وهو الدهري (٥٥) فلا يصح جوابا (٥٦).

واجاب صاحب التوضيح : "بأن دلالته على الحكم في المستثنى تكون إشارة لا منطوقا" (٥٧) لأن الأصل في التوحيد تصديق القلب، والإقرار باللسان يبتنى عليه، فاختير في البيان الإشارة، رعاية للتناسب (٥٨).

يتبين لنا من الدليل الذي استدل به الجمهور، وما أورده الحنفية عليه، أن الإيراد لم يكن من القوة بما يكفي لدفع الدليل، لأنهم ينكرون الحكم في المستثنى مطلقا، عرفا ولغة، ويقولون : بأنه مسكوت عنه فالتوجيه بإقرار الحكم في المستثنى عرفا وإنكاره لغة توجيه بما لا يقنع، لأن الشرع خاطب الناس بهذه الكلمة، وأمرهم بها لإثبات مقصود التوحيد، وحصل لهم الفهم بذلك من غير احتياج لأمر زائد، ولو كان

كذلك لبينه، زد على ذلك ان قولهم : بأن الدلالة إشارية اعتراف وتسليم بما ذهب إليه الطرف الآخر، لأن الدلالة الإشارية نوع من دلالة اللفظ والله أعلم.

الدليل الثاني : النقل من اهل اللغة، إذ هو المعول عليه في إثبات مدلالولات الألفاظ، فقد أجمعوا على أن الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات، فلو لم يكن له موجب على خلاف الأول، لما جعلوه كذلك، فثبت ان الاستثناء حكم على ضد موجب أصل الكلام، يعارض الاستثناء بذلك حكم المستثنى منه، إلا أنه لم يذكر اختصارا، لدلالة الصدر عليه (٥٩)، قال تعالى (فشربوا منه إلا قليلا منهم (٦٠) أي إلا قليلا لم يشربوا، وكذلك قوله تعالى (فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما (٦١) أي خمسين عاما لم يلبث فيهم، ولا يفهم أهل العرف من قولنا : ما قام القوم إلا زيدا، إلا أن زيدا قائم، وكذلك قام القوم إلا زيدا، لا يفهمون إلا أنه غير قائم، وفي المفرغ ما قام إلا زيد، لايفهمون إلا أنه قائم، وكذلك لا عالم إلا زيد، معناه أنه عالم، إذ المقصود من هذا الكلام مدح زيد بأنه عديم النظير في العلم، ولا يتحقق هذا المقصود إلا بهذا التقدير، ولو جعل تكلما بالباقي لا يحصل هذا الغرض أصلاً، لأن نفي العلم عن غيره يصير مقصودا حينئذ لإثبات العلم له وعلى هذا النحو في كل ما هو من هذا القبيل (٦٢)

أجاب الحنفية عن هذا الدليل بقولهم : إن إطلاق أهل اللغة على ذلك هو بطريق المجاز، لأنهم كما قالوا هذا فقد قالوا : إنه استخراج، وإنه عبارة عما وراء المستثنى ولا بد من الجمع بين الإجماعين، فباعتبار حقيقته في أصل الوضع هو نفي من الإثبات بطريق إطلاق الأخص على الأعم، والملزوم على اللازم، فحملوا هذا الإجماع على أنه تكلم بالباقي بعد الثنيا بحسب وضعه اللغوي، والإجماع الأول على أنه إثبات من النفي باعتبار إشارته، على معنى أن الاستثناء بمنزلة الغاية للمستثنى منه، ألا ترى أن المستثنى منه ينتهي بالمستثنى، لأن الاستثناء إما أن يدخل على نفي أو إثبات، والإثبات ينتهي بالعدم، والعدم ينتهي بالوجود، لأن، كل واحد منهما مناف للآخر، فقول

القائل: لا عالم إلا زيدا توقيت للوصف به، ومقتضى التوقيت انعدام ذلك الوصف بعد الوقت، فمقتضى كلامه هنا نفي صفة العلم لغير زيد، ثم ثبت به العلم لزيد بإشارة كلامه، لا بنص كلامه، كما أن نفي السكون يتوقت بالحركة، فبعد انعدام الحركة يثبت السكون، (٦٣) وبهذا يكون الحنفية قد أولوا الدليل، وحملوه على المجاز، تعبيرا عن اللازم - وهو عدم الحكم - بالنفي بالملزوم وهو الحكم بالإثبات، كما أن العكس مجاز تعبيرا عن عدم الحكم بالثبوت بالحكم بالعدم (٦٤). لكن هذا الحمل لا يصلح توفيقا بين الإجماعين، لأن الإجماع على أنه إثبات بعد النفي مطرد في جميع الصور عند الجمهور على ماهو محل النزاع، وثبوته بطريق الإشارة في بعض المقام لا يثبت الإطراد، فكيف يصلح محلا لهذا الإجماع ؟ كما أن دلالته على الإثبات بعد النفي وبالعكس هو بطريق المنطوق على ما صرح به صاحب التوضيح لا كونه بطريق الإشارة (٦٥)، ويلزم من ذلك التناقض، لأنه لما كان تكلما بالباقي بعد الثنيا لزم إنكار مفهوم المخالفة، لأن المستثنى على هذا القول مسكوت عنه، فلا يصح بعده القول بالإشارة، لأن القول بها يستلزم القول بالمفهوم وقد أنكروه.

الدليل الثالث : من المعقول إنه لا سبيل إلى جعل المستثنى في حكم المسكوت عنه، لأن إعدام التكلم بعدم التكلم الموجود حقيقة غير معقول / بل هو إنكار للحقائق، بخلاف وجود التكلم مع عدم حكمه بناء على مانع، فإنه شائع مستفيض، كالعام الذي خص منه البعض، ويمتنع حكمه في القدر المخصوص، وهو الاستثناء، وإذا بقي التكلم صيغة بقي بحكمه، فلا سبيل إلى رفع التكلم، بل تجب المعارضة بحكمة، فامتناع الحكم مع قيام التكلم سائغ (٦٦) أما انعدام التكلم مع وجوده فمما لا يعقل (٦٧).

أجاب الحنفية عن هذا الدليل بقولهم : ليس المراد من كونه مسكوتا عنه أنه ما حصل التكلم به في المستثنى حتى لا يكون معقولا، بل المراد به أنه لم يتكلم في المستثنى بحكم مخالف لحكم الصدر لا لفظا ولا تقديرا (٦٨).

المطلب الثالث :

في أدلة الطرف النافي

احتج الحنفية بأدلة :

الدليل الأول : قوله تعالى : (فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما) (٦٩) وجه الاستشهاد أن الاستثناء هنا تعرض للنص لا للحكم، فخمسون تعرض للعدد المثبت بالألف لا لحكمه مع بقاء العدد، لأن الألف متى بقيت ألفا لم تصلح اسما لما دونها، فصارت تكلما بتسعمئة وخمسين لا أنه تكلم بالألف ورجع، لأن ذلك لا يجوز على الله تعالى، وهذا لأن الاستثناء لا يختص بالإيجاب، فلا يدخل على الأخبار، والتعارض لا يقع إلا في الأخبار، لأن صحة الخبر تستدعي صحة المخبر به، ألا ترى أنه لو ثبت حكم الألف بجملته ثم عارضه الاستثناء في الخمسين لزم كونه نافيا لما أثبته أولا، فلزم الكذب في أحد الأمرين، إما الأول أو الثاني، وهذا لا يجوز، وتعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، والاستثناء متى كان معلوما فلا بد أن تكون الألف علما على العدد المعلوم، لأنه متى دخل عليه صرفه عن ذلك العدد الموضوع له إلى هذا، فصار المدلول علما على هذه الجملة، وأصبح لهذا العدد عبارتان الأقصر وهو تسعمئة وخمسون والأطول وهو الألف إلا خمسين (٧٠)

وقد تأول الجمهور الإجابة عن هذا الدليل بقولهم : إن في الكلام اختصارا، إذ التقدير فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما لم يلبث فيهم، إلا أنه ترك صريح النفي لدلالة المنطوق على المسكوت، (٧١) كما أن المقصود من النفي الكناية عن الزمن الطويل، كما تقول لمن يستعجلك اصبر ألف سنة (٧٢) ووجه هذا القول : أن أسماء العدد نصوص، والنصوص لا تقبل التخصيص إلا إذا كان العدد مما يستعمل للمبالغة كالمائة والألف، فيجوز رفعا لتوهم المبالغة مجازا على ما نقله "ابن عصفور" (٧٣)، لكنه يلزم من ذلك فساد المعنى، وعدم الفائدة من ذكر الاستثناء، لانه يكفي في الكناية ما قبله، وهو قوله ألف سنة، وربما كان الاستثناء حينئذ مستغرقا (٧٤)، وإلا

فلا فائدة منه، ولا حاجة إليه (٧٥) وهذا كله مما يضعف هذا القول إن لم يرده (٧٦). ومن هذا يتبين أن سند المنع الذي اعتمده الجمهور لم يكن كافيا لدفع دليل الحنفية، لكننا عندما نعود إلى أهل الصنعة – وهم أدرى بسر صناعتهم – نجد أن صاحب الارتشاف يلتقي مع الجمهور فيما ذهبوا إليه إذ يقول : "لا يكاد يوجد استثناء من عدد في شيء من كلام العرب إلا في هذه الآية الكريمة، ولم أقف في شيء من دواوين العرب على استثناء من عدد، والآية خرجت مخرج التكثير" (٧٧) وبذا يكون كلا الفريقين قد تأول الدليل، وهو يصدق من وجه على المدعى لكل طرف، فالحنفية من حيث دلالة المفهوم، والجمهور من حيث الدلالة على المبالغة، وإن كانت مقولة أهل اللغة عاضدة لدعوى الجمهور.

الدليل الثاني : قوله تعالى (ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس لم يكن من الساجدين) (٧٨) وجه الدلالة أن الاستثناء من الإثبات لو كان نفيا لم يذكر النفي بعد إلا، لئلا يلزم التكرار، وأن مجرد الاستثناء يفيد أنه لم يكن من الساجدين، والأصل في كلام العرب الإنشاء دون التكرار، فوجب أن يقال : إن عدم السجود إنماهو مستفاد من قوله تعالى (لم يكن من الساجدين) لا من الإنشاء (٧٩)

أجاب الجمهور عن هذا الدليل بقولهم : إنه لا حجة لكم في الآية لأنها أفادت فائدة زائدة على عدم السجود، فإن العرب قد فرقت بين قولنا : لم يسجد، وبين قولنا : لم يكن من الساجدين، فالصيغة الأولى يقتصر فيها على مجرد السلب، والصيغة الثانية تقتضي السلب ووصفا آخر هو أن شأنه ألا يفعل ذلك بجبلته وسجيته، وصريح ذلك قوله تعالى (إلا إبليس أبى أن يكون مع الساجدين) (٨٠) فإنه إخبار عن أن ذلك سجية له، وأنه شأنه "فأبى أن يكون" يعطي ذلك، وإلا لا تعطي إلا عدم السجود فقط، أما أنه إباء فلا، فلذلك ذكرت هذه الحجة زيادة في الفائدة فلم تكن تكرارا (٨١).

الدليل الثالث : لو كان الاستثناء من النفي إثباتا للزم من قوله صلى الله عيه وسلم (لا صلاة إلا بطهور (٨٢)، ولا نكاح إلا بولي (٨٣) ولا تبيعوا البر بالبر إلا سواء بسواء)

(٨٤) تحقيق الصلاة عند وجود الطهور، والنكاح عند وجود الولي، والبيع عند وجود المساواة، لعموم النكرة الموصوفة، ولتعلق الاستثناء بكل فرد، ولما لم يكن كذلك علم أن المراد بالاستثناء إخراج المستثنى عن دخوله في المستثنى منه، وأنه غير متعرض لنفيه ولا إثباته (٨٥)

أجاب الجمهور عن هذا الدليل بقولهم : إن الحصر قد يؤتى به للمبالغة، لا للنفي عن الغير، كقوله عليه السلام (الحج عرفة) (٨٦) وههنا كذلك، لأن الطهارة لما كان أمرها متأكدا صارت بمثابة الشرط الأتم، والأهم لا أنها الشرط ليس إلا، (٨٧) كذلك فإن دخول ا لباء في المستثنى قد أفاد معنى غير المعنى الذي مع عدمها (٨٨) إذ هي في اللغة للإلصاق فتفيد معنى الاشتراط (٨٩) فقولنا : إلا بطهور ليس إخراج الطهور من الصلاة، والولي من النكاح، فثبت بثبوتهما وذلك أنا لم نقل : لا صلاة إلا الطهور، ولا نكاح إلا الولي، حتى يتأتى ما قلتم، بل قلنا : بطهور وبولي، فلا بد من تقدير متعلق هو إما المستثنى بالحقيقة لأن هذه المستثنيات كلها فيها الموصوفات محذوفة، والتقدير لا صلاة إلا صلاة بطهور، ولا نكاح إلا نكاح بولي، وبقية النظائر كذلك، حتى يكون الاستثناء متصلا، ويجد المجرور ما يتعلق به، فإن قولنا بطهور متعلق بصفة لموصوف محذوف تقديره لا صلاة إلا صلاة كائنة بطهور، ولا نكاح إلا نكاح معقود بولي، فتعين أن المذكور قبل إلا معاد بعد إلا (٩٠)

وإما بوجه من الوجوه التي تقع عليها الصلاة تستثنى من ثبت بوجه، فيكون التقدير لا صلاة تثبت بوجه من الوجوه إلا باقترانها بالطهور فإن اختير في التقدير لا صلاة إلا صلاة بطهور فيطرد، فإن كل صلاة بطهور صلاة حاصلة قطعا، وإن اختير في التقدير لا صلاة تثبت بوجه إلا بطهور فإنها إنما تثبت بهذا الوجه، ولا تخلو عنه، كما تقول : كتبت بالقلم، فإنه لا يقتضي الاستقلال بالعلية للكتابة، بل كونه آلة، فهذا تصريح بكون الطهور شرطا للصلاة، فكأنه قال : لا وجه يعتبر في ثبوتها إلا هذا، ويلزم من ثبوت كونه شرطا أنه حق، لكن لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط لزوما كليا

يحصل بمجرده، بل يحصل بحصوله في الجملة، والأمر كذلك ههنا، فاندفع الإشكال من جهة الإثبات(٩١) وبقي في المنفي الأعم الذي يقتضيه الاستثناء المفرغ (٩٢) وهو ألا تكون الصلاة بلا طهور صلاة، وألا تثبت بوجه غير هذا الوجه، فيلزم نفي جميع الصفات المعتبرة إذا حصلت مع الطهور، والذي عليه أرباب المعاني أن المراد نفي ما يتوهمه المخاطب من الحكم، وإثبات غيره، فإذا قال : لا صلاة إلا بطهور فإنما يرد على من يظن أن الصلاة إذا استجمعت الشرائط صحت بدون الطهور، فكان معناه أنها لا تصح بدون ذلك وتصح مع الطهور(٩٣)، وأجاب صاحب التحصيل إن قولنا " "الاستثناء من النفي إثبات يصدق بإثبات صورة واحدة من كل استثناء لأن دعوى الإثبات لا عموم فيها، بل هي مطلقة، وحينئذ فتقتضي صحة الصلاة عند وجود الطهارة بصفة الإطلاق لا بصفة العموم"،(٩٤) "وإن شئت قلت : لا صلاة نفي كلي، وقوله : إلا بطهور إثبات جزئي، لأن نقيض الكلي جزئي، ونحن نقول به إذ قد يوجد الطهور ومعه بقية الشروط والصلاة" (٩٥). وتعقبه "القرافي" بقوله " "إن هذا الجواب وإن حسن على قواعد المعقولات لكنه لايستقيم على قواعد المنقولات من جهة أن قولنا : لا صلاة ولانكاح، ونحو ذلك نكرة في سياق النفي، وهو من صيغ العموم، وصيغ العموم معناها في اللغة القضاء على كل فرد من أفرادها بالسلب إن كان العموم في سياق السلب، أو بالثبوت إن كان العموم مذكورا في سياق الثبوت" (٩٦). وحيث قال العلماء : إن الاستثناء من النفي إثبات إنما هو فيما عدا الشروط، لأن وجود الوضوء لا يلزم منه صحة الصلاة، ولا عدم صحتها، وكذلك الولي في النكاح، فلا يلزم من القضاء بعدم المشروط حالة عدم الشرط، القضاء بثبوت المشروط حالة ثبوت الشرط بمجرده، وهذا مجمع عليه بين العلماء، فيظهر من هذا أن جميع الأقسام بقول العلماء : الاستثناء من النفي إثبات إلا في الشروط فإنها مستثناه من القاعدة (٩٧)، ولا تندرج في المدعى، وبذا يكون قول العلماء الاستثناء من النفي إثبات ليس على إطلاقه، بل هو مقيد فيما عدا الشروط، وأن نقض الحنفية به غير وارد، لأنه ليس من صور

النزاع، إذ النزاع فيما عدا الشروط (٩٨). لكن الحنفية دفعوا إجابة الجمهور بقولهم : إن الحمل على المبالغة خلاف الأصل، لا سيما في الشرع، فلا يصار إليه، ولو فتح هذا الباب لما ثبت حكم أصلا (٩٩) ونظرا لقوة الإيراد رغم تأول الجمهور للإجابة نجد القرافي قد أخرج الشروط من القاعدة حتى لا يلزمهم الدليل.

الدليل الرابع : النقل عن أهل اللغة فقد قالوا : إن الاستثناء استخراج (١٠٠) وتكلم بالباقي بعد الثنيا، كما قالوا : الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي، وإذا ثبت الوجهان، وجب الجمع بينهما، لأنه هو الأصل، فقلنا : إنه استخراج وتكلم بالباقي بوضعه، وإثبات ونفي بإشارته، لأن الإثبات والنفي غير مذكورين في المستثنى قصدا، لكن لما كان حكمه على خلاف حكم المستثنى منه ثبت ذلك ضرورة للاستثناء، لأن حكم الإثبات يتوقف بالاستثناء كما يتوقف بالغاية، فإذا لم يبق بعده ظهر النفي لعدم علة الإثبات، فسمي نفيا مجازا (١٠١)

وبالتأمل في هذا الدليل نجد أنه كما استدل الجمهور على مدعاهم بإجماع أهل اللغة، كذلك استدل الحنفية، وكلا الاستدلالين يصدق من وجه، وأراد الحنفية التوفيق بين المدعى لكل طرف عن طريق التأويل، لكن هذا لا يصلح توفيقا بين الإجماعين، لأن الإجماع علىأنه إثبات بعد النفي مطرد في جميع الصور لدى الجمهور على ما هو محل النزاع، وثبوته بطريق الإشارة في بعض المقام لا يثبت الإطراد فكيف يصلح محلا لهذا الإجماع؟، ناهيك أن كونه بطريق الإشارة ممنوع لأن دلالته على الإثبات بعد النفي وبالعكس بطريق المنطوق لا المفهوم على ما صرح به صاحب التوضيح (١٠٢) في حين أن الحنفية ينكرون مفهوم المخالفة فكيف يصح إنكار المفهوم ثم الاعتراف بدلالة الإشارة؟ لأنه لما كان تكلما بالباقي بعد الثنيا لزم إنكار مفهوم المخالفة، لأن المستثنى على هذا القول مسكوت عنه، فلا يصح بعده القول بالإشارة، ولا المفهوم — وإن كان الحكم بهما متأت من جهة العقل — وعند التعارض تقدم دلالة المنطوق على دلالة المفهوم (١٠٣) كما هو متعارف عليه في قواعد الترجيح.

الدليل الخامس : إن أصل الكلام موضوع للصور الذهنية دون الأمور الخارجية، لما عرف أن الألفاظ إنما وضعت لإعلام ما في الضمير، فالاستثناء يدل على ثبوت النسبة الذهنية في المستثنى منه، ويشعر بوقوع متعلقها في الخارج، ويدل على انتفائها عن المستثنى، ولا يشعر بوقوع متعلقها في الخارج، فلا دلالة له في المستثنى على الحكم الخارجي لا نفيا ولا إثباتا، وإنما دلالته على مخالفة النسبة الذهنية فقط (١٠٤) فقول القائل : قام القوم إلا زيدا، أو ما قام القوم إلازيدا، فهمنا أنه حكم بذلك، ثم يستدل بظاهر حاله على أنه صادق في مقاله، فيكون زيد ليس قائما في الخارج، أو قائما، وإذا صرفنا الاستثناء إلى الأحكام الذهنية، يكون معناه الحكم على كل واحد من القوم إلا زيدا لا أحكم به عليه في هذه القضية، فيجوز ان يكون موافقا للمستثنى منه في حكمه أو مخالفا (١٠٥) وإذا كان اللفظ إنما يفيد المعاني الخارجية بواسطة إفادته للمعاني الذهنية فهي حينئذ إنما تستفاد بوسط، فصرف الاستثناء لما هو مستغن عن الوسط أولى من صرفه للأمور الخارجية المحتاجة إلى الوسط، وإذا خرج زيد من الحكم الذهني بقي غير محكوم عليه بشيء، وغير المحكوم عليه بالقيام محتمل للقيام وعدمه، فلا يتعين الإثبات، ولا يكون الاستثناء من النفي إثباتا (١٠٦).

أجاب الجمهور عن هذا الدليل بقولهم : إن هذا ترجيح لخلاف المتبادر إلى الأفهام من اللغات، إذ المتبادر في العرف – وهو شاهد الاستعمال – هو الأحكام الخارجية، لأنها هي المقصودة، إذ لا يقصد من يقول : قام زيد إفادة حكمه على زيد بالقيام، بل ذلك عدوه لازم الفائدة التي هي ثبوت قيامه خارجا (١٠٧)، والأصل عدم النقل، كما أن الأصل عدم الوسط، فيتعارض الأصلان وتبقى المبادرة سالمة عن المعارضة (١٠٨). ومما تجدر الإشارة إليه والتنويه به في مقام هذا الدليل أن ما ذهب إليه "فخر الدين الرازي" في "المعالم" مغاير لما ذهب إليه في المحصول، فقد اختار في المحصول (١٠٩) مذهب الجمهور، واختار في "المعالم" مذهب أبي حنفية فقال : "المختار عندنا أن الاستثناء من النفي ليس بإثبات بدليل أن الألفاظ تدل على الصور المرتسمة في الأذهان، والأحوال

الذهنية مطابقة للأمور الخارجية، والاستثناء المذكور في اللفظ إن صرفناه إلى الحكم أفاد زوال الحكم، وإن صرفناه إلى ذلك العدم، أفاد زوال العدم، فحينئذ يفيد الثبوت إلا أن الأول أولى، لأن تعلق اللفظ بالحكم الذهني بغير واسطة، وتعلقه بالأحوال الثابتة في الخارج بواسطة الأحكام الذهنية، فكان الأول أولى" (١١٠). يتبين لنا مما تقدم أن "الفخر الرازي" نصر مذهب الحنفية في هذا الدليل وترك مذهب الجمهور الذي ينتسب إليه.

بعد أن تم عرض أدلة الفريقين سواء أكانت من جهة النقل الشرعي أم اللغوي، نلحظ أن دلالة المفهوم تصدق من وجه على المدعى لكل فريق، مع التفاوت من دليل إلى آخر قوة وضعفا، لذا نجد سند المنع الذي أورده الحنفية على الدليل الأول للجمهور كان ضعيف الدفع، وكذا الدليل الثالث لدى الحنفية نظرا لقوة دلالة المفهوم فيه – وبالرغم من الدفوع التي أوردها الجمهور – نجد القرافي قيد الإطلاق الوارد في القاعدة، وهو أن الاستثناء من النفي إثبات ليس على إطلاقه، إنما يقيد فيما عدا الشروط، ومما يجدر ذكره في هذا المقام أن الجمهور حصروا خلافهم مع الحنفية في أن الاستثناء من النفي إثبات فقط، أما الاستثناء من الإثبات فنفي اتفاقا، هذا ما تتحدث وتشي به مصادرهم (١١١)، وفي الحقيقة أن هذا العزو ليس على إطلاقه وأن هذه الدعوى عارية عن الوفاق، لأن المأخذ الذي ذكره الحنفية موجود في الأمرين، قال صاحب "فواتح الرحموت" : فما نقل الشافعية أن خلافهم في كونه من النفي إثبات فقط، وأما كونه من الإثبات نفيا فمتفق عليه، ليس بمطابق، لما ثبت عنهم من الخلاف في الوجهين (١١٢).

وعلى أية حال فإن الخلاف بين الفريقين متأت من دلالة المفهوم، مع أنهما اتفقا على أن "إلا" للإخراج، وأن المستثنى مخرج، وأن كل شيء خرج من نقيض دخل في النقيض الآخر، لكنهما اختلفا في قولنا : قام القوم إلا زيدا هل المستثنى مخرج من القيام أو من الحكم به، الجمهور يقولون: من القيام، فيدخل في نقيضه وهو عدم القيام، فيكون

غير قائم بالضرورة، وكذلك إذا خرج من عدم القيام كان داخلا في نقيضه، وهو القيام، فيكون قائما بالضرورة من حيث المفهوم.

والحنفية يقولون : هو مخرج من الحكم بالقيام، فلا يدخل في نقيضه، وهو عدم الحكم، فيكون غير محكوم عليه، فأمكن أن يكون قائما، وغير قائم، (١١٣) فأمره مجهول باعتبار هذا اللفظ، لأن الكلام سواء أكان خبريا أم طلبيا يدل على نسبة ذهنية حاصلة في ذهن المتكلم، لما عرف أن الألفاظ إنما وضعت لإعلام ما في الضمير، فإن كان خبريا يشعر بوقوع متعلق تلك النسبة الذهنية في الخارج، وإن كان طلبيا يشعر بأن المطلوب تحصيل ما في الذهن في الخارج، فالاستثناء يدل على ثبوت النسبة الذهنية في المستثنى منه، ويشعر بوقوع متعلقها في الخارج، ويدل على أنتقاء تلك النسبة الذهنية عن المستثنى ولكنه لا يشعر بوقوع متعلق تلك النسبة الذهنية المنتفية في الخارج كما أشعر في المستثنى منه، فكان الاستثناء لا يدل على المخالفة بين المستثنى والمستثنى منه في النسبة الخارجية، إذ لا دلالة له في المستثنى على الحكم الخارجي أصلا، لا نفيا ولا إثباتا، وإنما يدل على مخالفة النسبة الذهنية فقط (١١٤)، فصار المستثنى عند الحنفية مسكوتا عنه في حق النسبة الخارجية.

خلافا للجمهور القائلين بأن الألفاظ موضوعة بإزاء الأمور الخارجية، وبهذا يتبين أن مراد الحنفية بالحكم المخالف للمستثنى منه عدم الحكم النفسي متعلقا بالمستثنى، لكنهم سلموا انتفاء النسبة في المستثنى على اعتبار أنه مسكوت عنه، والنقل محمول على أنه ليس في المستثنى حكم نفسي، وغاية ما يلزم منه عدم تعرض النفي إياه بالحكم، ولا يلزم منه تعرضها بانتفاء الحكم، بل قد يكون بالسكوت، فلا يثبت المدعى، في حين أن الألفاظ موضوعة للمعاني من حيث هي، لا من حيث أنها قائمة بالنفس، وإذا كان ذلك كذلك فلا يكون وضعه لانتفائها من حيث هي نفسية، بل من حيث هي، فيلزم من انتفائها في نفسها ثبوت مخالفها فيثبت المدعى.

ولك ان تقول : إن الاستثناء موضوع للإخراج، وجعل المستثنى في حكم المسكوت، والذي عبر عنه بانتفاء النسبة النفسية، وعدم تعرضها له، وهذا لا ينافي الوضع للمعاني من حيث هي، فإنه موضوع للإخراج من حيث هو، وعدم التعرض كذلك (١١٥)، ومن ثم قال شارح "المختصر" : "اعلم أن الحنفية لا يفرقون بين النفي والإثبات من جهة الدلالة الوضعية، ولا يرون شيئا منهما يدل الاستثناء فيه على المخالفة فيما يفيده من النسبة الخارجية، بل في النسبة النفسية، فإن كان ذلك مدلول الجملة، فالمخالفة فيها عدم الحكم النفسي، وهم يقولون به فيهما، وإن كان مدلوله النسبة الخارجية. فالاستثناء إعلام بعدم التعرض له، والسكوت عنه من غير حكم بالمخالفة فيهما، فهم يحملون كلام أهل العربية على نفي الحكم النفسي" (١١٦). والنقل لا يحتمل هذا التأويل، فإنهم صرحوا بأنه من النفي إثبات، لا هو منفي وبالعكس، وهذا مناف لعدم التعرض (١١٧)، لكننا إذا عدنا إلى مقولة أهل العربية، وما حكم به النحاة في المسألة، نجد أن مذهب جمهورهم – سيبويه (١١٨) والبصريين – يذهب إلى أن الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي، فنحو قام القوم إلا زيدا، أو ما قام أحد إلا زيدا، يدل الأول على نفي القيام عن زيد، والثاني على ثبوته له، وخالف في ذلك "الكسائي" (١١٩) وقال : "إنه مسكوت عنه، لا دلالة له على نفيه عنه ولا ثبوته، فإذا قلت : قام القوم إلا زيدا، فهو إخبار عن القوم الذين ليس فيهم زيد، وزيد يحتمل أنه قام وأنه لم يقم، ومذهب "الفراء" (١٢٠) أن زيدا لم يخرج من القوم، وإنما أخرجت "إلا" وصف زيد من وصف القوم، لأن القوم موجب لهم القيام، ، وزيد منفي عنه القيام" (١٢١).

إذا بان لك ما تقدم فذا يقودنا إلى أن ما ذهب إليه الحنفية يلتقي مع ما ذهب إليه "الكسائي" من النحاة حذو القذة بالقذة، وهناك سؤال يتعلق بعمل الاستثناء هل هو بطريق المعارضة أو البيان؟ قال الحنفية : بالثاني إذ يرون أنه بالنظر إلى صورة اللفظ فهو استخراج صوري، وبالنظر إلى المعنى فهو بيان معنوي، بمعنى أن المستثنى لم يكن مرادا للمتكلم من الأصل، ونسبوا إلى الجمهور العمل بطريق المعارضة، مثل دليل

الخصوص (١٢٢)، والمراد بالمعارضة أن يثبت الاستثناء حكما مخالفا لحكم صدر الكلام، فإن صدر الكلام يدل على إرادة المجموع، وآخره يدل على إرادة إخراج البعض، فتعارضا في ذلك البعض، فيتعين خروجه عن المراد دفعا للتعارض كتخصيص العام (١٢٣)، وعلى مذهب الحنفية هو متكلم بالباقي في صدر الكلام بعد المستثنى (١٢٤). وقال صاحب "المغني" : "الاستثناء إنماهو مبين أن المستثنى غير مراد بالكلام" (١٢٥)، وقال صاحب "الروضة" : "المختار أن الاستثناء بيان ما لم يرد بأول الكلام، لا أنه إبطال ما ثبت" (١٢٦)، وكذا صاحب "الميزان" من الحنفية : "قال بعض مشايخنا في المسألة خلاف على قولنا : بطريق البيان، وعلى قول الشافعي : بطريق المعارضة، ولا نص عن الشافعي، ولكن استدلوا بمسائل تدل على ذلك، والصحيح أنه لا يكون في هذا خلاف بين أهل الديانة، لأنه خلاف إجماع أهل اللغة، وخلاف إجماع المسلمين، لأن أهل اللغة قالوا : الاستثناء استخراج بعض ما تكلم به، وقيل : الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا، والمعارضة تكون بين الحكمين المتضادين مع بقاء الكلام، وهو غير استخراج بعض الكلام، والتكلم بالباقي، وأما بيان خلاف إجماع المسلمين، فإن الاستثناء مقارن للمستثنى منه تكلما، فلا يمكن القول فيه بالنسخ، فلو لم يجعل بيانا لأدى إلى التناقض في كلام الله تعالى، وفي دلائله، ومسائل الشافعي تخرج كلها على طريق البيان لا المعارضة" (١٢٧).

أما عند النحاة فقال "ابن يعيش" (١٢٨): "اعلم أن الاستثناء استفعال، من ثناه عن الأمر يثنيه إذا صرفه عنه، فالاستثناء صرف اللفظ عن عمومه، بإخراج المستثنى من أن يتناوله الأول، فحقيقته تخصيص صفة عامة، فإذا قلت : قام القوم إلا زيدا يتبين بقولك إلا زيدا أنه لم يكن داخلا تحت الصدر، إنما ذكرت الكل وأنت تريد بعض مدلوله مجازا، وهذا معنى قول النحويين الاستثناء إخراج بعض من كل" (١٢٩) أي إخراجه من أن يتناوله الصدر، "فإلا" تخرج الثاني مما دخل في الأول، فإذا قلت : قام القوم اقتضى ذلك كل من يدخل تحت عموم اللفظ، فإذا أتيت بالاستثناء بينت أن مدلول الأول

وعمومه ليس مرادا ، فاقتضى البيان (١٣٠)، قال صاحب "التصريح" : "إن ذكره بعد إلا مبين أنه لم يرد دخوله فيما تقدم، فنبه ذلك السامع بتلك القرينة، لا أنه كان مرادا للمتكلم ثم أخرجه، هذه حقيقة الإخراج عند أئمة اللسان، سيبويه وغيره وهو الصحيح" (١٣١). وهكذا يشي التحقيق إلى عد الاستثناء حكما من أحكام اللفظ، وإلى أنه مفهوم من جملة المفاهيم، وأن دلالة اللفظ عليه التزامية، لأن إلا وضعت للإخراج من الحكم السابق، وهذا لا يقتضي دخوله في عدمه بالوضع اللغوي، إنما بالعقل الدال على أنه لا واسطة بين النقيضين، وأنهما لا يجتمعان ولا يرتفعان، فلما دل العقل على عدم ارتفاع النقيضين، وأن الخارج من أحدهما يتعين أن يكون داخلا في الآخر، تعين النفي في المستثنى من الثبوت، والثبوت في المستثنى من النفي بواسطة دلالة العقل مع "إلا" المخرجة، ولم تستقل "إلا" بذلك لولا دلالة العقل الدالة على أن الدخول في أحد النقيضين لازم للخروج من النقيض الآخر، فدلالة اللفظ عليه حينئذ من باب دلالة اللفظ على لازم مسماه، لا من باب دلالة اللفظ على نفس مسماه (١٣٢).

هذه عبارة الأصوليين والنحاة في القاعدة وبذا يتحقق القول فيها.

المبحث الثالث

في بعض الفروع التي تتخرج على القاعدة

الفرع الأول : إذا قال القائل : لفلان على عشرة إلا ثلاثة

اختلف الأصوليون في تقدير الدلالة في الاستثناء من العدد هل هو إخراج قبل الحكم أو لا؟ على ثلاثة مذاهب (١٣٣)

الأول : أن المراد سبعة، وقوله إلا ثلاثة قرينة مبينة، فهو كقوله ليس له على ثلاثة منها، لأنه استعمل الكل وأراد به الجزء مجازا (١٣٤) فيكون كالتخصيص بالمستقل في أن كلا منهما يبين أن الحكم المذكور في صدر الكلام وارد على بعض أفراده،

والحكم في البعض الآخر مخالف للحكم بالبعض الأول (١٣٥) ، مثل اقتلوا المشركين والمراد الحربيين.

الثاني : وهو قول القاضي "أبي بكر الباقلاني" (١٣٦) إن عشرة إلا ثلاثة بمنزلة سبعة من غير إخراج، كأنه وضع له اسمان، مفرد هو سبعة، ومركب هو عشرة إلا ثلاثة (١٣٧) وجرى عليه صاحب "المحصول" (١٣٨)، واختاره صاحب "البرهان" (١٣٩).

الثالث : وهو الصحيح عند "ابن الحاجب" (١٤٠) أن المستثنى منه مراد بتمامه، ثم أخرج المستثنى، ثم حكم بالإسناد بعده تقديرا، وإن كان قبله ذكرا، فالمراد بقولك عشرة إلا ثلاثة، عشرة باعتبار الإفراد، ثم إخرجت ثلاثة، ثم أسند إلى الباقي (١٤١) فهو بمنزلة قولك العشرة المخرج منها ثلاثة له علي، وذلك لأن المنسوب إليه الفعل، وإن تأخر عنه لفظا لكنه لا بد له من التقدم وجودا على النسبة التي يدل عليها الفعل، إذ المنسوب إليه والمنسوب سابقان على النسبة بينهما ضرورة، ففي الاستثناء لما كان المنسوب إليه هو المستثنى منه فلا بد إذن من حصول الدخول والإخراج قبل النسبة (١٤٢) لأن الخبر أسند لفظا إلى عشرة، ومعنى إلى سبعة، فالثلاثة مثبتة لفظا منفية حكما (١٤٣).

وأصل هذا الخلاف في الاستثناء من العدد هل يكون الاستثناء قرينة غيرت وضع الصيغة، أو لم تغيره وإنما كشف عن المراد بها؟ فمن رأى أن اسماء العدد كالنصوص التي لا تحتمل سوى ما يفهم منها قال بالأولى وينزل المستثنى والمستثنى منه كالكلمة الواحدة الدالة على عدد ما، ويكون المستثنى كجزء من أجزاء هذه الكلمة، لمجموع هو الدال على العدد المتبقي وهم الحنفية.

ومن رأي أن أسماء العدد ليست نصا، لأن العشرة ربما استعملت في عشرة ناقصة، رأي أن الاستثناء قرينة لفظية دلت على المراد بالمستثنى منه وهم الجمهور (١٤٤). وعلى هذا يكون تخريج الفرع على القاعدة عند الجمهور أن الاستثناء من الإثبات نفي، فيكون

التقدير له على عشرة إلا ثلاثة ليست على (١٤٥)، وعند الحنفية يكون الحكم في حق السبعة فقط، ولم يتعرض لحكم الثلاثة، لا بالنفي ولا بالإثبات (١٦٤).

ويرى بعضهم أن الاستثناء يعمل عندهم بطريق البيان، بمعنى الدلالة على أن البعض غير ثابت من الأصل، حتى كأنه قيل : علي سبعة، ولم يتعلق التكلم بالعشرة في حق لزوم الثلاثة، فالاستثناء تصرف في الكلام بجعله عبارة عما وراء المستثنى، وعند الجمهور بطريق المعارضة، بمعنى أن أول الكلام إيقاع للكل، لكنه لا يقع لوجود المعارض وهو الاستثناء الدال على النفي عن البعض حتى كأنه قال : إلا ثلاثة فإنها ليست علي، فلا تلزمه الثلاثة، للدليل المعارض لأول الكلام، فيكون الاستثناء تصرفا في الحكم، وقالوا بأن الكلام قد يسقط حكمة بطريق المعارضة بعدما انعقد في نفسه كما في التخصيص، وقد لا ينعقد بحكمه كما في طلاق الصبي والمجنون، إلا أن إلحاق الاستثناء بالثاني أولى، لأنه لو انعقد الكلام في نفسه مع أنه لا يوجب العشرة بل السبعة فقط لزم إثبات ما ليس من محتملات اللفظ، إذ السبعة لا تصلح مسمى للفظ العشرة لا حقيقة ولا مجازا، لأن اسم العدد نفي في مدلوله لا يحمل على غيره، ولو سلم، فالمجاز خلاف الأصل فيكون مرجوحا (١٤٧).

الفرع الثاني : إذا قال القائل : لفلان علي ألف درهم إلا ثوبا

ما ذهب إليه "السرخسي" أنه تلزمه الألف إلا قدر قيمة الثوب، لأن موجب الاستثناء نفي الحكم في المستثنى بالدليل المعارض، والدليل المعارض يجب العمل به قدر الإمكان، والإمكان هنا أن يجعل موجبه نفي مقدار قيمة ثوب، لا نفي عين الثوب، قياسا على ما قاله أبو حنيفة وأبو يوسف فيما إذا قال : له علي ألف درهم إلا كر حنطة، أنه ينقص من الألف قدر قيمة كر حنطة، بخلاف ما قاله محمد بن الحسن أنه تلزمه الألف كاملة، ودليلهما فيما ذهبا إليه الاستحسان وأما قياس المذهب فما ذهب إليه محمد بن الحسن (١٤٨)، وإلى هذا ذهب صاحب "المغني" من الحنابلة فقال : "لا يصح الاستثناء في الاقرار من غير الجنس، فعلى هذا متى قال : له علي ألف درهم إلا ثوبا،

لزمه الألف، وسقط الاستثناء، بمنزلة ما لو قال : له علي ألف درهم، لكن لي عليه ثوب" (١٤٩)، وهذا ما رجحه صاحب "البرهان" (١٥٠).

وعند الشافعي يصح الاستثناء من غير الجنس بشرط أن يبين ثوبا لا تستغرق قيمته الألف، فإن استغرق، فالتفسير لغو، وفي الاستثناء وجهان أصحهما يبطل، وتلزم الألف، لأنه بين ما أراد بالاستثناء، والثاني لا يبطل، لأنه صحيح من حيث اللفظ، وإنما الخلل في تفسيره، فيقال : فسره بتفسير صحيح (١٥١)، وبذا نجد الشافعي قد تأول المستثنى عن طريق الإضمار حتى يستقيم المعنى، وأن ثمة مضاف محذوف تقديره إلا قيمة ثوب، فيكون لفظ الثوب على هذا مستعملا في موضوعه حقيقة، فهو استثناء من لازم المنطوق، لأن من لازم الألف قيمة ثوب (١٥٢)، وإلى هذا ذهب صاحب "تقويم الأدلة" من الحنفية فقال : "ولا يمكن أن يجعل بيانا من الألف في أنه لم يدخل تحته فانصرف إلى قدره قيمة، ليستقيم، فالاستثناء من خلاف الجنس صحيح عندي" (١٥٣)، من ثمّ قال صاحب "البرهان" : "إن الجنس إذا اختلف فلا يجري الاستثناء فيه على حقيقته، ومن ضرورة الاستثناء الحقيقي مجانسة المستثنى للمستثنى منه، فإن صح في مسالك الظنون التعبير بالثوب عن قيمته، فالمستثنى القيمة، إذ هي مجانسة للمستثنى منه لا الثوب بعينه" (١٥٤). وعليه يكون حمله على المتصل مع الإضمار أولى من حمله على المنقطع (١٥٥).

وبناء على ذلك فيكون تخريج الفرع على القاعدة عند الجمهور، أن الاستثناء من الإثبات نفي أي قيمة ثوب ليست علي على تأول الاتصال،

وعند الحنفية على ما ذهب إليه "السرخسي" في هذا الفرع وحمله على ما قاله الإمام وصاحبه أبو يوسف في فرع آخر وأنه استحسان يكون ملتقيا مع الجمهور في هذا التأول من وجه، أما ما ذهب إليه محمد بن الحسن فهو يسير على قياس المذهب بمعنى أن الاستثناء من الإثبات ليس بنفي و تلزمه الألف كاملة لأن الاستثناء منقطع.

الفـرع الثالـث : بيـع مطعـوم بجنسـه، لـيس بمكيـل ولا مـوزون، كبيـع حنفـة حنطـة بحفنتين، أو بطيخة ببطيختين، ونظائر ذلك.

ذهب الشافعية إلى عدم الجواز، لأن الأصل في الأموال الربوية تحريم بيع بعضها ببعض إلا بشرط المساواة، مع الحلول والتقابض عند اتحاد الجنس، وبشرط الحلول والتقابض مع اختلاف الجنس، لقوله عليه السلام (لا تبيعوا الذهب بالذهب، والورق بالورق، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، ويدا بيد، فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم، يدا بيد) (١٥٦)، وفي رواية لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء) (١٥٧) فقد ثبت بنهيه حرمة البيع بالصدر مطلقا، إذ يتناول النهي القليل والكثير بعمومه، سواء كان مما يكال من الأطعمة، أو مما لا يكال، ولهذا قلنا : لا يجوز بيع حفنة بحفنتين، ولا بيع بطيخة ببطيختين، ونظائرها لثبوت الربا في كل ذلك، ولعموم النصوص في تحريم الربا، والعلة في ذلك توفر الطعم مع اتحاد الجنس، وقد أثبت الحكم عقيب اسم مشتق (١٥٨) وتعلق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق.

وذهب الحنفية إلى الجواز ، لأنه لا حكم في المستثنى بناء علىأنه تكلم بالباقي فيعمها الصدر، حتى كأنه قال : لا تبيعوا الطعام بالطعام في جميع الأحوال من المفاضلة، والمجازفة، والمساواة، إلا في حالة المساواة، لأن المساواة لا تتحقق إلا في المكيل، وحرمت المفاضلة لوجود الفضل في أحدهما، والمجازفة لاحتمال المفاضلة، فلم يثبت اختلاف الأحوال إلا في الكثير، وهو الذي يدخل تحت الكيل، فتعين كون المراد المقدر به، فلا تثبت الحرمة في القليل، وهو ما لا يدخل تحت الكيل، فلا يحرم بيع حفنة من البر بحفنتين (١٥٩).

وبناء على ما تقدم يكون تخريج الفرع على القاعدة عند الشافعية، أن استثناء المثلية — وهو قوله إلا سوءا بسواء — يقتضي إثبات الحل عند تحققها وإثبات الحرمة عند عدمها، القليل والكثير في ذلك سواء أخذا بظاهر النص.

أما عند الحنفية فإن النفي والإثبات إنما يكونان في الداخل في الكيل، أما الخارج عن الكيل فيبقى خارجا عن حكم النفي، فلا يثبت حكم الحرمة في القليل لعدم ضبطه، ومبناهم استحسان لا قياس، وجه الاستحسان جريان العرف بالتسامح في مثل هذا.

الفرع الرابع : بيع الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب متساويا في الكيل.

ذهب أبو حنيفة إلى جواز ذلك، لتحقق المساواة في الكيل عند العقد، ولا يلتفت إلى النقصان في المآل، ومستنده قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) (١٦٠)، فظاهر النص يقتضي جواز البيع مع التراضي، إلا ما خص بدليل، كما أن اسم الحنطة يقع على كل جنس الحنطة على اختلاف انواعها، وأوصافها، فكذلك اسم التمر يقع على الرطب، والبسر، لأنه اسم لتمر النخل لغة، فيدخل فيه الرطب واليابس (١٦١).

وذهب الجمهور والصاحبان من الحنفية، إلى عدم جواز بيع الرطب بالتمر، لنهيه عليه السلام (عن بيع الرطب بالتمر وسؤاله عن الرطب أينقص إذا جف؟ قالوا : نعم، قال : فلا إذن) (١٦٢). فبين عليه السلام الحكم وعلته، وهي النقصان عند الجفاف، فلا تتحقق المساواة، إنما تتحقق المفاضلة (١٦٣).

وعلى ذلك يكون تخريج الفرع على القاعدة عند الحنفية، أن الاستثناء في النص يفيد إثبات الحكم بالجواز طالما تمت المبايعة بالتراضي وإن لم يكن هناك مساواة، في حين أنهم يرون أن المساواة حاصلة وقت المبايعة، إن لم تكن من وجه قياسي فمن وجه لغوي.

في حين أن الشافعية يرون أن استثناء المثلية لم يتم كما اشترطه حديث الباب (... والتمر بالتمر إلا سواء بسواء) فهو يفيد إثبات الحرمة عند عدم المساواة، كما ينبىء عن هذا المعنى الحديث المتقدم.

الفرع الخامس : بيع اللحم بالحيوان

ذهب الجمهور إلى عدم الجواز، للجهل بالمماثلة فيما اعتبرت فيه المماثلة، ولأنه جنس يجري فيه الربا بيع بأصله الذي فيه مثله، واللحوم كلها جنس واحد، اتحدت أصولها أو اختلفت، حتى لا يجوز بيع لحم الإبل بالبقر، والبقر بالغنم متفاضلا، وعلة ذلك الاستواء اسما ومنفعة، وهي التغذي والتقوي، فاتحد الجنس، فلزم اعتبار المماثلة في بيع بعضها ببعض (١٦٤).

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف – ومال المزني من الشافعية إلى قولهما – إذا تجانس الأصلان فتراعى المماثلة، ولا تجوز إلا المساواة، وإن اختلف الأصلان اختلف اللحمان، فيجوز بيع أحدهما بالآخر، متساويا ومتفاضلا، بعد أن يكون يدا بيد، ولا يجوز نسيئة، ووجه قول الحنفية أن أصول هذه اللحوم مختلفة الجنس، فكذا اللحوم، لأنها فروع تلك الأصول، واختلاف الأصل يوجب اختلاف الفرع، وروي عن أبي يوسف أنه يجيز بيع الطير بعضه ببعض متفاضلا، وإن كان من جنس واحد، لأنه لا يوزن عادة (١٦٥).

وعلى ذلك يكون تخريج الفرع على القاعدة عند الجمهور، أنه إذا لم تتحقق المثلية في بيع اللحم باللحم، فالحكم إثبات الحرمة بإيماءة حديث الباب – (لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء) – كما يدل عليه الاستثناء من حيث دلالة مفهوم المخالفة.

أما الحنفية فيرون إثبات الحل في حالة اختلاف الأصلين اعتمادا على دلالة حديث الباب، وهو يدل على المعنى من وجه حيث القياس – فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يدا بيد – وعليه كان اشتراطهم أن يكون يدا بيد ولا يجوز نسيئة.

بالتأمل في هذه الفروع نجد أن البعض يصدق على القاعدة من كل وجه، وبعضها يصدق من وجه عن طريق التأويل على المعنى، لا من كل وجه، وقد تجد الفرع ينتسب إلى القاعدة ولا يخضع لها، ولا غرو في ذلك، لأن اندراج الفرع تحت قاعدته اندراجا كليا بحيث يطرد وينعكس قليل الوقوع، لأن الذي قعد القاعدة ليس بالضرورة هو الذي فرع عليها.

الخاتمة

بعد أن تم بسط القول في المسألة، والتعرض لأقوال المذاهب فيها، وما لها وما عليها، ونتاج الخلاف في ذلك، بذكر بعض الفروع التي يمكن أن تتخرج على القاعدة، ضمن مؤطراتها قدر الاستطاعة، نأتي إلى خلاصة البحث متمثلا في أهم النتائج المترتبة عليه.

النتيجة الأولى : يتلخص من هذه المباحث أن القضية تعتمد على دلالة المفهوم، وأنها مكان تعارض وترجيح، إذ يعد الاستثناء نوعا من أنواع المفاهيم، وحكما من أحكام اللفظ، فالجمهور لهم مدرك، والحنفية لهم مدرك، والمدركان يمكن القول بهما من حيث الجملة، وإن أمكن ترجيح أحدهما على الآخر، من ثم قال الدبوسي : "لنا ولهم مسائل تدل على صحة المذهبين" (١٦٦)، فكل يصدق فيما ذهب إليه من المدعى من وجه، لا من كل وجه، وقد بان لنا على التحقيق أن الدلالة التزامية عقلية، وليست محض لغوية.

النتيجة الثانية : إن ما قاله الجمهور موافق لما قاله سيبويه، وجمهور البصريين من النحاة، وما قاله الحنفية موافق لما قاله الكسائي من نحاة الكوفة، كيف لا وقد جمعتهما الكوفة في طبقة زمنية واحدة، كما جمعتهما مناظرات (١٦٧)، وبذا يكون قول القرافي : "ولم أر ما حكي عن أبي حنيفة "إلا" عنده وحده، ولم أر أحدا وافقه فيه" (١٦٨) ليس على إطلاقه.

النتيجة الثالثة : إن قاعدة الاستثناء من النفي إثبات ليست على إطلاقها، إنما هي مقيدة فيما عدا الشروط على استدراك القرافي.

النتيجة الرابعة : كما وافق بعض الحنفية الجمهور فيما ذهبوا إليه بخصوص هذه القاعدة نجد فخر الدين الرازي من الجمهور يوافق الحنفية نفس الشأن.

النتيجة الخامسة : كما الخلاف بين الأصوليين في هذه القاعدة، هو لدى النحاة أيضا.

ولله المنة في الأولى والآخرة.

الهوامش والحواشي

(١) ابن منظور : لسان العرب ١١٥/١٤ ، ١٢٤ دار صادر بيروت
الزبيدي : تاج العروس ٩٥/١٠ – ٦٤ منشورات دار مكتبة الحياة بيروت
الصاحب بن عباد : المحيط في اللغة ١٧٨/١٠ – ١٨٢ ط١ ١٤١٤هـ عالم الكتب بيروت
الزمخشري : أساس البلاغة ٤٨ -٤٩ دار المعرفة بيروت
الحميري : شمس العلوم ٨٩١/٢ - ٩٠٠

(٢) الغزالي : المستصفى ١٦٣/٢ دار الفكر للطباعة والنشر
الباقلاني : التقريب والإرشاد ١٢٦/٣ ط١ ١٤١٨هـ مؤسسة الرسالة
أبو يعلي : العدة ٦٥٩/٢ ط٢ ١٤١٠هـ الرياض

(٣) العجلي : الكاشف عن المحصول ٤٣١/٤ ط١ ١٤١٩هـ منشورات دار الكتب العلمية بيروت
الآمدي : الإحكام ٢٨٦/٢ ط ٢ ١٤٠٢هـ المكتب الاسلامي بيروت
أمير باد شاه : تيسير التحرير ٢٨٧/١ / شرح العضد ١٣٣/٢

(٤) المرجع السابق / تيسير التحرير ٢٨٨/١

(٥) العجلي : الكاشف ٤٣٠/٤

(٦) المرجع السابق

(٧) الصفي الهندي : نهاية الوصول في دراية الأصول ١٥٠٨/٤

(٨) الآمدي الأحكام ٢٨٧/٢ / العجلي الكاشف / ٤٣٣/٤

(٩) سورة يوسف آية ٦٦

(١٠) القرافي : الاستغناء في الاستثناء ٢٣ ط١ ١٤٠٦هـ دار الكتب العلمية بيروت

(١١) المرجع السابق ٢٤ / القرافي شرح تنقيح الفصول ٢٣٧/ القرافي العقد المنظوم ٢٧١/٢ / الأحكام ٢٨٧/٢

(١٢) سورة يوسف آية ٦٦

(١٣) القرافي : شرح تنقيح الفصول ٢٣٧

(١٤) السيوطي : همع الهوامع ٢٤٨/٣ السلسبيلي : شفاء العليل في أيضاح التسهيل ٤٩٧/١ شرح الشريف الرضي على الكافية ٥/٢ شرح التصريح على التوضيح ١م/٣٤٦ / المرادي : الجنى الداني ٥١١

(١٥) سورة البقرة آية ١٨٧

(١٦) سورة البقرة آية ٢٤٩

(١٧) سورة النساء آية ١٥٧

(١٨) السيوطي : همع الهوامع ٢٤٨/٣ / السلسبيلي : شفاء العليل ٤٩٧/١

(١٩) سورة العنكبوت آية ١٤

(٢٠) المقرب ١٦٦/١ علي بن مؤمن بن محمد بن علي، أبو الحسن بن عصفور، النحوي الإشبيلي، ولد سنة ٥٩٧هـ، أخذ عن الشلوبين وأصبح حامل لواء العربية في زمانه، برع في النحو من مؤلفاته "المقرب" ، "شرح الجزولية" أنظر بغية الوعاة في طبقات اللغوين والنحاة للسيوطي ٢١٠/٢ ط٢ دار الفكر

(٢١) أبوحيان : ارتشاف الضرب ١٤٩٧/٣

(٢٢) أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن بن عبدالله الصنهاجي، المصري المالكي ويلقب بشهاب الدين برع في الأصول، وعلم الكلام، والنحو، وانتهت إليه رئاسة المالكية في عهده، من مؤلفاته : كتاب التنقيح في أصول الفقه، والنفائس شرح المحصول، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم، والاستغناء في أحكام الاستثناء، وأنوار البروق في انواء الفروق، توفي بمصر سنة ٦٨٤هـ أنظر الفتح المبين في طبقات الأصوليين المراغي ٨٦/٢ ط٢ ١٣٩٤ بيروت.

(٢٣) محمد بن عمر بن الحسين المعروف بابن خطيب الري، الملقب بفخر الدين، ولد بالري سنة ٥٤٤هـ شافعي المذهب أصولي متكلم، ألف في المنقول والمعقول، وكان يلقب بهراة بشيخ الاسلام، من مؤلفاته : المحصول، معالم الأصول، نهاية العقول في دارية الأصول، مفاتيح الغيب، توفي سنة ٦٠٦هـ الفتح المبين ٤٧/٢.

(٢٤) علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي، الملقب بسيف الدين، ولد سنة ٥٥١هـ بآمد. ونشأ حنبلي المذهب، ثم تمذهب بمذهب الشافعي، مهر في علم النظر والمنطق وأحكم أصول الفقه، وأصول الدين من مؤلفاته، الإحكام في أصول الأحكام، أبكار الأفكار في الكلام، توفي سنة ٦٣١هـ دفن بسفح جبل قاسيون بدمشق، الفتح المبين ٥٧/٢.

(٢٥) العجلي : الكاشف ٤٣٤/٤ / البدخشي : مناهج العقول ٩٥/٢ / القرافي : شرح تنقيح الفصول ٢٤٢ / الغزالي : المستصفى ١٦٥/٢ / البخاري : كشف الأسرار ٢٤٤/٣ – ٢٤٥ / السمعاني : قواطع الأدلة ٤٣٧/١ / الزركشي : البحر المحيط ٢٨٤/٣ / السبكي : الإبهاج ٨٩/٢ الأسنوي : نهاية السول ٨٩/٢ / ابن عقيل ": الواضح في أصول الفقه ٤٦١/٣

(٢٦) نقل عن ابن عباس أنه جوز الاستثناء المنفصل على نحو ما جوزه من تأخير التخصيص عن العموم والبيان عن المجمل، ثم اختلف عنه فقيل : إلى شهر، وإلى سنة، وقيل أبد، ثم منهم من رده وقال لم يصح عنه كإمام الحرمين والغزالي، لما يلزم منه من ارتفاع الثقة بالعهود والمواثيق لإمكان الترك بالاستثناء، ويلزم منه أن لا يصح يمين قط، ومنهم من أوله كالقاضي الباقلاني بما إذا نوى الاستثناء متصلا بالكلام ثم أظهر نيته بعده فإنه يدين، ومن مذهبه أن ما يدين فيه العبد يقبل ظاهرا، وقيل أراد به استثناء القرآن فيجوز في كلام الله خاصة، ونقل العلماء : أن مدركه في ذلك (ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت الكهف ٢٣ -٢٤). وروي أن ابا اسحاق الشيرازي أراد الخروج مرة من بغداد فاجتاز في بعض الطرق، وإذا برجل على رأسه سلة فيها بقل وهو يحمله على ثيابه وهو يقول لآخر معه : مذهب ابن عباس في الاستثناء غير صحيح، إذ لو كان صحيحا لما قال تعالى لأيوب (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث ص آيه ٤٤) بل كان يقول له استثن، ولا حاجة إلى التحيل في البر، فقال ابو اسحاق : بلدة فيها رجل يحمل البقل وهو يرد على ابن عباس لا تستحق أن تخرج منها، كما روي أن الرشيد استدعى أبا يوسف القاضي وقال له : كيف مذهب ابن عباس في الاستثناء فقال له أبو يوسف : إن الاستثناء المنفصل يلحق بالخطاب ويغير حكمه ولو بعد زمان، فقال عزمت عليك أن تفتي به، ولا تخالفه، وكان أبو يوسف لطيفا فيما يورده، متأنيا فيما يريده، فقال له : رأي ابن عباس يفسد عليك بيعتك، لأن من حلف لك وبايعك رجع إلى حالٍ لليمين بعد انعقادها، أو مانع من الانعقاد لا حال؟ فمن قال : ما نعا شرط الاتصال، واختلف القائلون بأنه حال، فقيل : بالقرب، وقيل مطلقا من غير تأقيت بالقرب، البحر المحيط ٢٨٤/٣ — ٢٨٦ / الكاشف ٤٣٥/٤ -٤٣٦ / شرح تنقيح الفصول ٢٤٣ / شرح الكوكب المنير ٢٩٧/٣ — ٢٠٠ / الابهاج ٨٩/٢.

(٢٧) الغزالي : المستصفى ١٦٥/٢ / العجلي الكاشف ٤٣٨/٤

(٢٨) اختلف أهل اللغة وأهل الفقه في الاستثناء من غير الجنس، فذهب المبرد وبعض الأصوليين إلى الاكتفاء لصحة الاستثناء بصحة دخوله تحته، حتى أجاز بعضهم جائني رجل إلا زيدا. المبرد : المقتضب ٤١٢/٤ / شرح الرضي على الكافية ١٠٠/٢. وقال الشافعي : لو قال علي عشرة دراهم إلا ثوبا صح، ويكون معناه إلا قيمة ثوب، فكأنه تكلف رده إلى الجنس، وأبو حنيفة لم يجز استثناء غير المكيل والموزون منهما في الأقارير، وجوزه الشافعي، ورجح الغزالي

التجويز في الأقارير لأنه إذا صار معتادا في كلام العرب وجب قبوله لانتظامه. المستصفى ١٦٥/٢

(٢٩) الغزالي : المستصفى ١٦٥/٢ /الجويني : البرهان ٣٩٦/٢ /الزركسي : البحر المحيط ٢٨٧/٣

(٣٠) أبو حيان : ارتشاف الضرب ١٤٩٩/٣ ، ١٤٩٧

(٣١) المرداوي : الجنى الداني ٥١١ – ٥١٢

(٣٢) شرح الرضى على الكافية ٧٩/٢

(٣٣) ذكر البعضية أولى من ذكر الجنسية لأن المستثنى قد يكون بعض ما هو من جنسه وهو منقطع، كقولك : قام بنوك إلا ابن زيد. الجنى الداني ٥١٢.

(٣٤) ضارعت إلا لكن، لأن لكن للاستدراك بعد النفي وأنت توجب بها للثاني ما نفيت عن الأول، فمن هنا تشابهتا. أبو بكر السراج الأصول في النحو /١٢٨٩

(٣٥) المرجع السابق

(٣٦) المبرد : المقتضب ٤١٢/٤

(٣٧) الزجاجي : كتاب الجمل في النحو ٢٣٥

(٣٨) عبدالقاهر الجرجاني : المقتصر في شرح الإيضاح ٧١٩/٢

(٣٩) شرح الرضي على الكافية ٩١/٢ ، ٧٩ /أبو حيان : ارتشاف الضرب ١٥٠٠/٣ – ١٥٠١/ السلسبيلي : شفاء العليل في إيضاح التسهيل ٤٩٩/١

(٤٠) أبو حيان : ارتشاف الضرب ١٥٠٠/٣ / السيوطي : همع الهوامع ٢٥٠/٣ – ٢٥١

(٤١) المرداوي : الجنى الداني ٥١٤ /الكواكب الدرية على متن الأجرومية ٣٨٨/٢/ شرح التصريح على التوضيح ٣٤٦/١

(٤٢) سورة الجاثية الآية رقم ٣٢

(٤٣) السيوطي : همع الهوامع ٢٥١/٣

(٤٤) الجرجاني : المقتصد في شرح الإيضاح ٧٠٣/٢

(٤٥) شرح التصريح على التوضيح ٣٤٨/٢ – الاحقاف أية ٣٥

(٤٦) سورة العنكبوت آية ١٤

(٤٧) شرح الرضي على الكافية ٧٦/٢ – ٧٩ / شرح ألفية أبن معطي ٥٩٢/١ – ٥٩٣

(٤٨) القرافي : الاستغناء ٤٥٨ -٤٥٩ /نفائس الأصول ٢٠٩٦/٥/ العقد المنظوم : ٣١٨/٢ /حاشية الفنري على التلويح ٣٨٥/٢ / حاشية البناني على شرح الجلال ١٥/٢ /حاشية العطار على شرح الجلال ٤٩/٢/ تقرير الشيخ الشربيني ٤٩/٢ / المطيعي : سلم الوصول ٤٢١/٢.

(٤٩) علي بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم، يكنى بأبي العسر لعسر تآليفه، ويلقب بفخر الاسلام، اشتهر بتبحره في علم الأصول والفقه حتى عد من حفاظ المذهب، من مؤلفاته : كنز الوصول إلى معرفة الأصول، وكان لأصوله أهمية كبيرة، شرحه عبدالعزيز البخاري بشرح اسمه كشف الأسرار، توفى سنة ٤٨٢هـ بكش الفتح المبين ٢٦٣/١.

(٥٠) عبدالله بن عمر بن عيسى القاضي يكنى بأبي زيد الدبوسي، كان يضرب به المثل في النظر، واستخراج الحجج، من أكابر فقهاء الحنفية، أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود، من مؤلفاته : تأسيس النظر، تقويم الأدلة في تقويم أصول الفقه، كتاب الأسرار في الأصول والفروع، توفي ببخارى سنة ٤٣٠هـ.

(٥١) البخاري : كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢٤٦/٣/ الدبوسي : أسرار الفروع وتقويم الأدلة ٣٣٦/١ /أصول السرخسي : ٣٦/٢ الخبازي : المغني في أصول الفقه ٢٤١/ صدر الشريعة : التوضيح على التنقيح ٣٨٥/٢ / عبدالعلي الأنصاري : فواتح الرحموت ٣٢٦/١.

(٥٢) في كلمة التوحيد إشكال مشهور، فإن المقدر للخبرية إما الموجود فالمعنى لا إله موجود إلا الله، فلم يلزم منه عدم إمكان إله سوى الله تعالى، ولا يتم التوحيد الكامل، وإما الممكن، فالمعنى لا إله ممكن بالإمكان العام المقيد بالوجود إلا الله، فلم يلزم منه وجوده تعالى، فلم يفد التوحيد أصلا، ولك أن تقول : ليس المعنى على ما ذكر بل عرف الشارع وقع على أن المعنى ليس إله ممكنا، وموجودا إلا الله، فإنه موجود واجب، ومقرر في بداهة العقول، لأن المنكر لم يكن دهريا بل كان مشركا، كذلك يمكن القول : إنه لا حاجة ههنا إلى الخبر، بل أصل التركيب الله إله، وهو المقصود، فدخلت عليه لا، وإلا لحصر الألوهية فيه تعالى، فالمسند إليه هو الله، والمسندهو إله، ولا تفيد نفي الجنس في حق نفسه وهو الإمتناع، والاستثناء منه هو وجوده في نفسه بنفسه، فيفيد وجود المستثنى، ولا يحتاج إلى الخبر، فيكون التقدير لما انتفى وجود إله سواه انتفى إمكانه، لأن الموصوف بالألوهية لا يكون ممكنا مخلوقا البتة بالضرورة كما نبه عليه في علم الكلام، زد على ذلك ان مطلقات الإلهيات ضرورية للتعالى عن التغيير والتبديل، فإن الإله ليس من شأنه أن يوجد تاره، ويعدم أخرى، فيكون الإيجاب هناك ضروريا كالسلب، فهذه القضايا وإن كانت مطلقات صورة،

فهي ضرورية معنى، فنختار تقدير الوجود، فيصير المعنى لا إله موجود بالضرورة إلا الله موجود بالضرورة، فلزم امتناع إله آخر غير الله سبحانه، ووجوبه تعالى، ويتم التوحيد. فواتح الرحموت ٣٣٠/١ – ٣٣١.

(٥٣) الزنجاني : تخريج الفروع على الأصول ١٥٢ / القرافي : نفائس الأصول ٢٠٩٩/٥ /العقد المنظوم ٣٢١/٢/ الاستغناء ٤٥٥/ الآمدي : الاحكام ٣٠٨/٢/ العجلي : الكاشف ٤٤٨/٤ - ٤٤٩/ شرح العضد ١٤٣/٢/ البخاري : كشف الأسرار ٢٥١/٣/ حاشية الأزميري على المرآة ١٤٧/٢.

(٥٤) لكن عرف الشارع حادث والكلام في كلمة التوحيد قبل حدوثة في أول الاسلام حين الخطاب بها مع الكفار فإنهم فهموا منها التوحيد من غير معرفة الشرع وعرفه، اللهم إلا أن يقال : إن المخاطب حينئذ ما كان دهريا، ومنكرا لوجود الله تعالى، بل إنما كان مشركا كما قال الله تعالى : (ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله) سورة لقمان آية ٢٥، والزمر آية ٣٨، وإذا لم يكن دهريا كان وجود الله مسلما عنده، فلم يخاطب بالتصديق والإقرار به، لكونهما حاصلين ثم صار التوحيد بعد ذلك عرفا للشارع. فواتح الرحموت ٣٢٧/١.

(٥٥) نسبة إلى الدهر، وهو الذي لا يرى للعالم صانعا، وقد أورد الله لنا من ذلك ذكرا (وقالوا ماهي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر) الجاثية ٢٤. ولا شك أنه لو تكلم بكلمة التوحيد دهري منكر لوجود الصانع يحكم بإسلامه، وبالرجوع عن معتقده، فثبت أن الاستثناء يدل على إثبات حكم مخالف للصدر، ولو كان مسكوتا عنه لما اقتضى ان يصير الدهري النافي لوجود الصانع مسلما بهذه الكلمة، وهو خلاف الإجماع. التفتازاني : التلويح على التوضيح ٣٨٧/٢ / حاشية الفنري على التلويح ٣٨٧/٢.

(٥٦) حاشية الأزميري ١٤٨/٢

(٥٧) صدر الشريعة : التوضيح على التنقيح ٣٨٦/٢

(٥٨) الخبازي : المغني في أصول الفقه ٢٤٤ /أصول السرخسي ٤٢/٢

(٥٩) شرح العضد ١٤٣/٢ /كشف الأسرار ٢٥١/٣ -٢٥٢ /التلويح على التوضيح ٣٨٧/٢.

(٦٠) سورة البقرة آية ٢٤٩

(٦١) سورة العنكبوت آية ١٤

(٦٢) الآمدي : الإحكام ٢/٣٠٨ /القرافي : الاستغناء ٤٥٥ /العقد المنظوم ٢/٣٢٠ – ٣٢١ /البخاري : كشف الأسرار ٣/٢٥٣.

(٦٣) حاشية الأزميري ٢/١٤٩ /أصول السرخسي ٢/٤١ -42

(٦٤) البدخشي : مناهج العقول ٢/١٠٠

(٦٥) ٢/٣٨٦ ، ٣٩٨

(٦٦) كما في طلاق الصبي والمجنون، حاشية الأزميري ٢/١٤٤

(٦٧) التفتازاني : التلويح على التوضيح ٢/٣٨٧ /أصول البزدوي : ٣/٢٥٢ – 253

(٦٨) حاشية الفنري على التلويح ٢/٣٨٧

(٦٩) سورة العنكبوت آية ١٤

(٧٠) البخاري : كشف الأسرار ٣/٢٥٤ /الدبوسي : تقويم الأدلة ٢/٣٤٠ – ٣٤١ /أصول السرخسي ٢/٤٠

(٧١) الزنجاني : تخريج الفروع على الأصول ١٥٤ /الدبوسي : تقويم الأدلة ٢/٣٣٧

(٧٢) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢/٤٨

(٧٣) حاشية العطار على شرح الجلال ٢/٤٨

(٧٤) ذهب أكثر النحاة إلى أن التفريغ لا يكون إلا في النفي، والنهي، والاستفهام المؤول بالنفي، والشرط المؤول بالنهي، ولا يكون التفريغ في الموجب. ابو حيان : ارتشاف الضرب ٣/١٥٠٤.

(٧٥) اعلم أن الاستثناء إن تضمن ضربا من المحاسن يصير من المحسنات البديعية، فإن إخبار هذه المدة بهذه الصيغة تمهيد بعذر نوح في دعائه على قومه بدعوة أهلكتهم عن آخرهم، إذ لو قيل : فلبث فيهم تسعمئة وخمسين عاما، لم يكن فيه من التهويل ما في الأول لأن لفظ الألف في الأول ، أول ما يطرق السمع، فيشتغل بها عن سماع بقية الكلام، وإذا جاء الاستثناء لم يبق له بعد ما تقدمه وقع يزيل ما حصل عنده من ذكر الألف. السيوطي : الإتقان في علوم القرآن ٢/٢٤٥ ط ٣ ١٤١٦هـ

(٧٦) حاشية البناني على شرح الجلال ٢/١٥

(٧٧) السيوطي : همع الهوامع ٣/٢٦٩

(٧٨) سورة الأعراف آية ١١

(٧٩) القرافي : العقد المنظوم ٢/٣٢٣

(٨٠) سورة الحجر آية ٣٠ – ٣١

(٨١) القرافي : الاستغناء ٢٨٧ – ٢٨٨ ، ٤٥٥ ، العقد المنظوم ٣٢٥/٢ – ٣٢٦

(٨٢) اخرجه البخاري بنحوه معلقا في كتاب الوضوء باب لا تقبل صلاة بغير طهور ٤٦/١ دار مطابع الشعب /وأخرجه مسلم بنحوه عن ابن عمر في كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة رقم ٢٠٤/٢١ ط١ عيسى البابي /وأخرجه ابو داود بنحوه عن أبي المليح عن أبيه في كتاب الطهارة باب فرض الوضوء ١٦/١ دار الفكر /وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة باب فرض الوضوء ٧٥/١ ط١ مصطفى البابي الحلبي /وأخرجه الترمذي بنحوه عن ابن عمر في ابواب الطهارة باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور، وقال : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب ٥/١ ط١ /وأخرجه الإمام احمد عن ابن عمر ٢٠/٢ ، ٣٩ ، ٥١ ، ٥٧ ، ٥ / ٧٤ – ٧٥ .

(٨٣) اخرجه البخاري معلقا في كتاب النكاح باب من قال : لا نكاح إلا بولي ١٩/٧ /واخرجه أبو داود بلفظه عن أبي موسى الاشعري في كتاب النكاح إلا بولي رقم ١٤ ٤٠٧/٣ /وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح ٦٠٥/١ عيسى البابي /وأخرجه الإمام احمد في مسنده ٣٩٤/٤ ، ٤١٣ ، ٢٦٠/٦ دار صادر بيروت.

(٨٤) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ١٢١٠/٣ – ١٢١١ رقم ٨٠.

(٨٥) ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ٢٦٢/١ /صدر الشريعة : التوضيح ٣٨٧/٢ /الآمدي : الأحكام ٣٠٨/٢.

(٨٦) اخرجه أبو داود في كتاب المناسك باب من لم يدرك عرفه ٤٨٥/٢ / واخرجه الترمذي في ابواب الحج باب ما جاء فيمن ادرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ٢٤٨/٣ ، وأخرجه في أبواب التفسير من تفسير سورة البقرة وقال حسن صحيح ٨/ ١٦٦/ وأخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك باب من أتى عرفه قبل الفجر ليلة جمع ١٠٠٣/٢ /وأخرجه النسائي في كتاب الحج باب بما يتم الحج ٣٨٦/١.

(٨٧) الاسنوي : نهاية السول ٩٤/٢ /البدخشي : مناهج العقول ١٠٠/٢ – ١٠٢.

(٨٨) كقولنا لا قضاء إلا بالعلم، ولا كرم إلا بالمال، يفترق عن قولنا : لا قاضي إلا فلان، ولا كريم إلا فلان، فالأول يستعمل لإفادة الشرطية لاغير، ولذلك أدخلوا باء الإلصاق في المستثنى ليؤذن بإلصاق المستثنى منه بالمستثنى، ولذلك يصح استعماله وإن لم يوجد قاض وكريم في الدنيا ، إذ الشرطية بين الشيئين لا تتوقف على وجودهما بخلاف النوع الثاني، فإنه لا يفهم منه

معنى الشرطية أصلا ، ولا يصح استعماله حيث لا وجود للمستثنى، كما لا يصح دخول الباء عليه. صفي الدين الهندي : نهاية الوصول ١٥٤٧/٤ /القرافي : الاستغناء ٤٦٣ – ٤٦٤

(٨٩) القرافي : الإستغناء ٤٦٤.

(٩٠) المرجع السابق.

(٩١) شرح العضد ١٤٤/٢ /الشوكاني : إرشاد الفحول ٤٩٤/١ /الآمدي : الإحكام ٣٠٨/٢

(٩٢) الاستثناء المفرغ هو ما كان مسبوقا بنفي ولا عمل "لإلا"، قال الشيخ أبو بكر السراج في كتاب الأصول : إذا فرغت الفعل لما بعد إلا عمل فيهما بعد إلا وزال ما كنت تستثنى منه نحو ما قام إلا زيد ، فيرتفع زيد بقام، ومثله وما محمد إلا رسول، وكذلك ما ضربت إلا زيدا ، ينتصب زيد بضرب. الاستغناء.

(٩٣) شرح العضد : ١٤٤/٢

(٩٤) الأسنوي : نهاية السول ٩٤/٢.

(٩٥) السبكي : الإبهاج ٩٣/٢

(٩٦) نحو قوله تعالى:(فلا رفث، ولا فسوق، ولا جدال في الحج) البقرة ١٩٧ ، فإن السلب محكوم به على كل فرد من أفراد الرفث، والفسوق، والجدال، وكذلك قوله تعالى (فاقتلوا المشركين) التوبة ٥ ، أثبت حكم القتل لكل فرد من أفراد المشركين، وكذلك جميع صيغ العموم حيث وقعت في اللغة إنمايكون الحكم فيها على كل فرد من أفرادها ، لا على المجموع من حيث هو مجموع، فهي كلية لا كل، ولو كانت كلا لا كلية لتعذر الاستدلال بها في النفي كقوله تعالى (مالكم من إله غيره) الاعراف ٧٣ ، يكون معنى الكلام مع هذا التقدير ما لكم مجموع الآلهة ، فيجوز أن يكون لنا بعضهم آلهة ، وكذا في النهي كقوله تعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) الانعام١٥١ ، يكون معنى الكلام على هذا التقدير لا تقتلوا مجموع النفوس، فعلى هذا إذا قتلنا بعضهم لا نأثم، لأن الله إنما حرم قتل المجموع، ولا يلزم من تحريم المجموع تحريم أجزائه فإن المقصود إنما هو اجتناب ماهية المجموع، لكن صيغة هي التي يصح الاستدلال بها على ثبوت حكمها لكل فرد من أفرادها نفيا ونهيا ، وأمرا وثبوتا ،فيتعين أن تكون موضوعة للكلية لا للكل، إذا تقرر هذا كان قولنا: لا صلاة إلا بطهور حكماً على كل فرد من أفراد الصلاة بنفي الأجزاء حالة عدم الطهارة فإذا استثنينا وقلنا: إلا بطهور فالتقدير أيضا الحكم على كل فرد من تلك الأفراد التي حكم عليها قبل إلا بعد إلا بأنها تجزيء مع الطهور فكل فرد مقصود بالنفي قبل إلا يكون مقصودا

بالثبوت بعدها وعليه يتعين الثبوت بعد إلا في كل فرد، لا في صورة واحدة كما أشار إليه سراج الدين، الاستغناء ٤٦١ – ٤٦٣.

(٩٧) وعده الآمدي استثناء من غير الجنس، لأنه لا يصدق عليه اسم الأول وإنما سيق هذا لبيان اشتراط الطهارة في الصلاة. الاحكام : ٣٠٨/٢ . وهذا التفسير لا يستقيم لأنا إذا قلنا : لا صلاة إلا بطهور فالمتقدم في المعنى هو الحكم بعدم الصلاة عند عدم الطهور، فالطهور متقدم في المعنى ومراد بالضرورة، وهو المذكور بعد إلا لكن المتقدم الحكم بالعدم، والمتأخر بعد إلا الخروج من هذا الحكم عند أبي حنيفة، ومن المحكوم به عند الجمهور، فهو النقيض للحكم المتقدم على كل تقدير، ووقوع النقيض بعد إلا ليس مقتضيا للانقطاع، بل الانقطاع لا يكون إلا بأحد طريقين إما بالحكم على غير الجنس بأن يكون المذكور بعد إلا حاصل، فلا يكون منقطعا، ولذلك قال ابن الحاجب : إنه بعيد، لأن هذا استثناء مفرغ، والمفرغ من تمام الكلام بخلاف المنقطع. شرح العضد على المختصر ١٤٣/٢، الاستغناء ٤٥٧.

(٩٨) القرافي : الاستغناء ٤٦٥ – ٤٦٧ ، العقد المنظوم ٣٢٦/٢ – ٣٢٧، نفائس الأصول ٢٠٩٩/٥ – ٢١٠٠.

(٩٩) الأنصاري : فواتح الرحموت ٣٢٩/١ – ٣٣٠ /حاشية الفنري على التلويح : ٢٩١/٢.

(١٠٠) معنى الاستخراج أنه يستخرج به بعض نص الكلام عن أن يكون موجبا، ويجعل الكلام عبارة عما وراء المستثنى، لا أنه يستخرج به بعض حكم الجملة بعد ثبوت الكلام، وهذا لأن الاستثناء بيان بالاتفاق، وإنما يكون بيانا إذا جعل المستثنى غير ثابت من الأصل، كالتخصيص لماكان بيانا لم يكن المخصوص ثابتا من الأصل، لا أن الاستثناء تعرض للكلام، فتبين به أن بعضه غير ثابت، والتخصيص تعرض للحكم بنص آخر بخلافه، كشف الأسرار ٢٥٤/٣ – ٢٥٥ / تقويم الأدلة ٣٤٠/٢.

(١٠١) كشف الأسرار ٢٥٤/٣ – ٢٥٥ / فواتح الرحموت ٣٢٨/١.

(١٠٢) صدر الشريعة : التوضيح ٣٨٦/٢

(١٠٣) الصفي الهندي : نهاية الوصول ٣٧٠٨/٨ /أبو زهرة : أصول الفقة ١١٦ دار الفكر القاهرة /التلمساني : مفتاح الوصول ٦٣٨ مؤسسة الريان للطباعة والنشر / حاشية الأزميري على المرآة ١٤٩/٢.

(١٠٤) حاشية الأزميري : ١٤٥/٢ – ١٤٦

(١٠٥) القرافي : نفائس الأصول ٢٠٩٨/٥.

(١٠٦) القرافي : العقد المنظوم ٣٢٢/٢، شرح تنقيح الفصول ٢٤٨/ الفخر الرازي : المعالم في أصول الفقة ١٧٣ تحقيق د/ موسى ابو الريش جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون ١٤٠٣هـ /حاشية الفنري على التلويح ٣٨٥/٢.

(١٠٧) تقرير الشيخ الشربيني على شرح الجلال مع حاشية العطار ٥٠/٢.

(١٠٨) القرافي : نفائس الأصول ٢٠٩٨/٥، شرح تنقيح الفصول ٢٤٨ /حاشية البناني ١٥/٢.

(١٠٩) الكاشف : ٤٤٨/٤ — ٤٤٩

(١١٠) الرازي : المعالم ١٧٢ — ١٧٣

(١١١) شرح العضد ١٤٣/٢ /حاشية السعد ١٤٢/٢ /العقد المنظوم ٣١٨/٢ إرشاد الفحول ٤٩٢/١ /ابن بدران : المدخل إلى مذهب الامام أحمد ٢٥٦ /الإحكام ٣٠٨/٢ /الحاصل من المحصول ٥٤١/١ /الأسنوي :التمهيد ٣٩٢ / الزنجاني : تخريج الفروع ٥٤١ — ٥٤٢

(١١٢) الأنصاري : ٣٢٦/١

(١١٣) حاشية النباني : ١٥/٢ /نفائس الأصول ٢١٠٠/٥ — ٢١٠١

(١١٤) حاشية الأزميري ١٤٥/٢ — ١٤٦

(١١٥) فواتح الرحموت : ٣٢٧/١ — ٣٢٨

(١١٦) شرح العضد : ١٤٣/٢

(١١٧) فواتح الرحموت : ١٢٨/١

(١١٨) عمر بن عثمان بن قنبر الملقب بسيبويه، امام البصريين في النحو، نشأ بالبصرة، وأخذ عن الخليل، وكانت بينه وبين الكسائي مناظرات، توفى سنة ١٨٠هـ وعمره اثنتان وثلاثون سنة. السيوطي : بغية الوعاة ٢٢٩/٢ — ٢٣٠.

(١١٩) علي بن حمزة بن عثمان بن عبدالله بن عثمان، أبو الحسن الكسائي، امام الكوفيين في النحو واللغة، وأحد القراء السبعة، واختار لنفسه قراءة، أنفد خمس عشرة قنينة حبر في الكتابة عن أفواه العرب سوى ماحفظ، من مؤلفاته : معاني القرآن، مختصر في النحو، القراءات، توفي بالري مع محمدبن الحسن صاحب أبي حنيفية في يوم واحد أثناء مرافقتهما للرشيد فقال : دفنت الفقه والنحو في يوم واحد، وكان ذلك سنة ١٨٢ وقيل ١٨٩هـ بغية الوعاة ١٦٢/٢ — ١٦٣.

(١٢٠) أبو زكريا يحي بن زياد بن عبدالله بن منظور المعروف بالفراء، سمى بالفراء لأنه كان يفري الكلام، كان أبرع الكوفيين وأعلمهم بالنحو، حكي عن ثعلب أنه قال : لولا الفراء لما كانت عربية، لأنه خلصها وضبطها، قال : أموت وفي نفسي شيء من حتى، لأنها تخفض،

وترفع وتنصب، ولد بالكوفة سنة ١٤٤ وتوفي سنة ٢٠٧هـ من مؤلفاته : كتاب الحدود، والمغني، وكتاب الواو، وفيات الأعيان ١٤٥/٥ /بغية الوعاة ٣٣٣/٢.

(١٢١) ابو حيان : ارتشاف الضرب ١٤٩٧/٣ /همع الهوامع ٢٧٠/٣ /الجنى الداني في حروف المعاني ٥١٣ – ٥١٤ /الكوكب الدري ٣٧٤.

(١٢٢) قال الدبوسي : "إنما الاختلاف بيننا وبين الشافعي في بيان الخصوص، قال الحنفية : هو من قبيل بيان الاستثناء، وقال الشافعي هو من قبيل بيان المحتمل، فيصح مقارنا، وطارئا، فيصير التخصيص رفعا للحكم عن بعضه، بعد أن كان العام ظاهره التعميم مع احتمال الخصوص، وإذا كان ثبوته على هذا الاحتمال كان التخصيص بيانا لما كان يحتمله، ولم يكن دفعا، وكان من قبيل بيان المحتمل، وقبيل العام الذي ثبتت خصوصيته، فإن القول بعمومه واجب بعد الخصوص على اعتقاد احتمال الخصوص وجواز الخطأ" . تقويم الأدلة ٥٠٠/٢ – ٥١٠.

(١٢٣) كما قالوا جميعا في العام إذا خص منه شيء لم يثبت حكم العام فيما تناوله الخاص – لا يعدم العام فيه، ولكن بالنص الخاص الذي ورد مبينا – فكذا الاستثناء بمنزلة التخصيص، إلا أن هذا متصل لفظا وذلك منفصل، وعلى هذا لا عمل لنص الاستثناء في الحكم عند الحنفية، وإنما ينعدم حكم الجملة في قدر المستثنى لتناهي نص الجملة إلى قدر الاستثناء، كالإيجاب إلى الغاية، عدم حكمه إذا انتهى إلى الغاية، كالصوم إلى الليل، وإباحة الأكل إلى الفجر، ونحوهما. تقويم الأدلة ٣٣٧/١.

(١٢٤) البحر المحيط : ٢٩٨/٣ /تقويم الأدلة ٥٠٧/٢ ، ٥١٠ ، ٥١٤ /أصول السرخسي ٤٠/٢ – ١٤ / حاشية الأزميري ١٤٦/٢.

(١٢٥) ابن قدامه : ١٥٧/٥ /البحر المحيط ٢٩٩/٣

(١٢٦) النووي : روضة الطالبين ٤٠٧/٤ ط ٣ ١٤١٢هـ.

(١٢٧) السمرقندي : ميزان الأصول : ٣١٦ – ٣١٨.

(١٢٨) يعيش بن علي بن يعيش، النحوي الحلبي، كان يعرف بابن الصانع، ولد سنة ٥٥٣هـ، وتوفي سنة ٦٤٣هـ من كبار أئمة العربية، مهر في النحو والتصريف، صنف شرح المفصل، وشرح تصريف ابن جني، بغية الوعاة ٣٥١/٢.

(١٢٩) قال ابن فارس : "أصل الاستثناء أن تستثنى شيئا من جملة اشتملت عليه في أول ما لفظ به، وهو قولهم : خرج الناس إلا زيدا، فقد كان زيد في جملة الناس، ثم خرج منهم، ولذلك سمي استثناء، لأنه ثنى ذكره مرة في الجملة، ومرة في التفصيل، ولذلك قال بعض النحويين :

المستثنى خرج مما دخل فيه، وهذا مأخوذ من الثنيا، والثنيا الأمر الذي يثنى مرتين" .الصاحبي : ١٨٤ /وقال ابن جني : "معنى الاستثناء أن تخرج شيئا مما أدخلت فيه غيره، أو تدخلة فيما أخرجت منه غيره". اللمع في العربية ١٢١.

(١٣٠) شرح المفصل : ٢/٧٥ – ٧٦ /السيوطي : الأشباه والنظائر في النحو ٣/١٧١.

(١٣١) الأزهري : التصريح على التوضيح ١/٣٤٧.

(١٣٢) الاستغناء : ٤٧٢ – ٤٧٣

(١٣٣) الزركشي : البحر المحيط ٣/٢٩٤ /شرح العضد ٢/١٣٥. كذلك اختلف النحويون في الاستثناء من العدد على مذاهب ثلاثة، الأول : الجواز واختاره ابن الصائغ، الثاني : المنع مطلقا واختاره ابن عصفور نقلا عن البصريين، لأن اسماء العدد نصوص، فلا يجوز أن ترد إلاعلى ما وضعت له، إلا إذا كان ذلك العدد مما يستعمل للمبالغة، كالمئة والألف، فيجوز ذلك رفعا لتوهم المبالغة مجازا، الثالث : التفصيل بين أن يكون المستثنى عقدا فلا يجوز نحو قوله : عندي عشرون إلا عشرة، أو غير عقد، فيجوز نحو : له عندي عشرة دراهم إلا إثنين. أبو حيان : ارتشاف الضرب ٣/١٤٩٩ /السيوطي : همع الهوامع ٣/٢٦٩ /الأسنوي : الكوكب الدري ٣٦٩.

(١٣٤) التفتازاني : التلويح على التوضيح ٢/٣٨٥.

(١٣٥) البحر المحيط ٣/٢٩٤.

(١٣٦) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر المعروف بالباقلاني، البصري المالكي، برع في علم الكلام، وعلم الأصول وانتهت إليه رئاسة المالكية في عصره بالعراق، كان إمام الأشاعرة، وتنازعه الشافعية والحنابلة، وكان قائد كتيبة الحرب التي دارت بين الدولة العباسية والفاطمية، من مؤلفاته : كتاب شرح الإبانة، شرح اللمع، أمالي إجماع اهل المدينة، إعجاز القرآن، التقريب والإرشاد في أصول الفقه، التمهيد، والمقنع، توفى سنة ٤٠٣. الفتح المبين ١/٢٢١ – ٢٢٣.

(١٣٧) شرح العضد ٢/١٣٥ /التلويح ٢/٣٨٥.

(١٣٨) الكاشف : ٤/٤٤٦ – ٤٤٧.

(١٣٩) امام الحرمين الجويني : ١/٤٠٠ – ٤٠١.

(١٤٠) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، ويلقب بجمال الدين، وشهرته ابن الحاجب، ولد بإسنا ٥٧٠هـ، برع في العلوم وأتقنها غاية الإتقان، كان أصوليا فقيها، متكلما نظارا، نحويا، مزج

نحو الألفاظ بنحو المعاني، وأسس قواعد تلك المباني، مالكي المذهب من مؤلفاته : منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، مختصر المنتهى، الكافية في النحو، شرح المفصل للزمخشري، توفي بالاسكندرية سنة ٦٤٦هـ، الفتح المبين ٦٥/٢.

(١٤١) شرح العضد ١٣٤/٢ – ١٣٥ /التلويح ٣٨٥/٢ /البحر المحيط ٢٩٤/٣.

(١٤٢) شرح الشريف الرضي على الكافية ٧٨/٢ – ٧٩.

(١٤٣) حاشية العطار ٤٦/٢.

(١٤٤) البحر المحيط ٢٩٧/٣.

(١٤٥) التلويح على التوضيح ٣٨٥/٢. هناك أمثلة تنطبق على القاعدة ذكرها الفقهاء في كتاب الطلاق، من ذلك لو قال أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين تقع واحدة، ولو قال واحدة، ولو قال : أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا ثنتين، فثنتان، لأن الاستثناء الأول مستغرق، فيلغو، والثاني مرتب عليه فيلغو أيضا، ولو قال : أنت طالق خمسا إلا ثلاثا، فثنتان يقعان بناء على الأصح، وجه الأصح : أن الاستثناء ينصرف إلى المملوك، والمملوك ثلاثة، فكل زيادة إذن تعد لغوا، فلا يعتد بها. الشربيني : مغني المحتاج ٣١٠/٣ مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر ١٩٥٨، روضة الطالبين ٤٠٦/٤ /العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي ٢٩/٩ ط١ دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٧ /ابن قدامة : المغني ٤٠٤/١٠ – ٤٠٥ ط٤ دار عالم الكتب السعودية ١٩٩٩ /حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفه المحتاج بشرح المنهاج ٦٦/٨ دار صادر بيروت.

(١٤٦) التوضيح ٣٨٦/٢. إذا قال لأمرأته : أنت طالق ثلاثا إلا واحدة يقع ثنتان، ولو قال : أنت طالق ثلاثا إلا واحدة، وواحدة وقع الثلاث وبطل الاستثناء في قول أبي حنيفة ومحمد، وجه قولهما : أن أول الكلام في الاستثناء يقف على آخره، فكان استثناء الكل من الكل فلا يصح، كما لو قال : أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا، ولأنه لما قال إلا واحدة، وواحدة، وواحدة، فقد جمع بين الكل بحرف الجمع، فصار كأنه قال : إلا ثلاثا. وقال أبو يوسف : يجوز استثناء الأولى والثانية، ويبطل استثناء الثالثة وتلزمه واحدة، وجه قوله : إن استثناء الأولى والثانية استثناء البعض من الكل، فصح، إلا أنه لو سكت عليه لجاز، أما استثناء الثالثة فاستثناء الكل من الكل، فلم يصح، فالتحق بالعدم، فيقع واحدة. وإذا قال : أنت طالق عشرا إلا ثمانيا يقع ثنتان، وإذا قال : إلا سبعا يقع ثلاثا، لأن الاستثناء يتبع اللفظ لا الحكم، فصح الاستثناء، ودخل على الجملة الملفوظة، وعمل فيها، فتبين أن المقدر المستثنى لم يدخل في الجملة، فلا يقع قدر ما دخل فيه الاستثناء، ويقع الباقي، وهو الثلاث لأنه مما يصح وقوعه، ولو قال : أنت

طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا واحدة تقع واحدة، الكاساني : بدائع الصنائع ٣/١٥٥ — ١٥٦ ط٢ ١٩٨٦ بيروت.

(١٤٧) التلويح ٢/٣٨٥ — ٣٨٦.

(١٤٨) أصول السرخسي ٢/٣٨، ٤٤، ٤٣ /تقويم الأدلة ٢/٣٣٩.

(١٤٩) ابن قدامه : ٥/١٥٥ — ١٥٦

(١٥٠) إمام الحرمين : ٢/٣٩٨.

(١٥١) النووي : روضة الطالبين ٤/٤٠٧.

(١٥٢) شرح تنقيح الفصول ٢٤١ — ٢٤٢.

(١٥٣) الدبوسي : ٢/٣٣٩

(١٥٤) إمام الحرمين : ٢/٣٩٨.

(١٥٥) كشف الأسرار : ٣/٢٦٦.

(١٥٦) أخرجه البخاري في الباب ٨١، ٧٨، ٧٧، في كتاب البيوع/ وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب الصرف، وبيع الذهب بالورق نقدا/ وأخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب ١٣ /وأخرجه الترمذي في كتاب البيوع باب ٣٤/ وأخرجه النسائي في كتاب البيوع باب ١٧/ وأخرجه الإمام احمد في المسند ٣/ ٤ -٥، ٦/ ٢٢.

(١٥٧) أخرجه الإمام مسلم بلفظ الطعام بالطعام مثلا بمثل في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل ٣/١٢١٤ رقم ٩٣.

(١٥٨) النووي : المجموع شرح المهذب ٩/٤٠٣ / تخريج الفروع ١٥٥ -١٥٦

(١٥٩) ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ١/٢٦٣ /الكاساني : بدائع الصنائع ٥/١٨٥ /السرخسي : المبسوط ١٢/١١٤ /أصول السرخسي ٢/٣٧ /الدبوسي : تقويم الأدلة ٢/٣٣٨.

(١٦٠) سورة النساء آية ٢٩

(١٦١) بدائع الصنائع ٥/١٨٨، لكن أبا حنيفة يرى بطلان بيع الحنطة بالدقيق، والسويق، وبيع الحنطة النيئة بالمقلية، والصورة واحدة فتح القدير ٥/٢٩٠ /تخريج الفروع على الأصول ١٥٨.

(١٦٢) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب في التمر بالتمر ٣/٦٥٤ نشر محمد علي السيد حمص سوريا/ وأخرجه الترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء النهي عن المحاقلة والمزابنة وقال حسن صحيح ٤/٢٢٠ ط١ /وأخرجه النسائي في كتاب البيوع باب اشتراء التمر بالرطب ٧/٢٦٨

/وأخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات باب بيع الرطب بالتمر ٧٦١/٢ /وأخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب البيوع باب ما يكره من بيع التمر ٦٢٤/٢.

(١٦٣) المجموع شرح المهذب ٤٢٧/١٠ – ٤٢٨.

(١٦٤) المرجع السابق ٤١٧/١٠ – ٤١٩ المكتبة العالمية بالفجالة.

(١٦٥) بدائع الصنائع ١٨٩/٥

(١٦٦) تقويم الأدلة ٣٣٧/١.

(١٦٧) اجتمع الكسائي مع محمد بن الحسن الشيباني، صاحب أبي حنيفة في مجلس الرشيد، فقال له محمد : ما تقول فيمن سها في سجود السهو، هل يسجد مرة أخرى؟ قال الكسائي : لا، قال محمد : لماذا؟ قال الكسائي : لأن النحاة تقول : التصغير لا يصغر، قال محمد : فما تقول في تعليق الطلاق بالملك، قال الكسائي : لا يصح، قال محمد : لم؟ قال الكسائي : لأن السيل لا يسبق المطر. وفيات الأعيان ٢٥٨/٣ -٢٥٩.

(١٦٨) الاستغناء ٤٥٤.

المراجع :

١. الدبوسي : (١٩٨٤م)، الإسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع، تحقيق د.محمود الرفاعي، جامعة الأزهر.

٢. الآمدي : (١٤٠٢هـ) الإحكام في أصول الأحكام، ط٢ المكتب الاسلامي بيروت.

٣. السبكي : الإبهاج على المنهاج، مطبعة التوفيق الأدبية، القاهرة.

٤. القرافي (١٩٨٦م) : الاستغناء في الاستثناء تحقيق محمد عطا ط١ دار الكتب العلمية بيروت.

٥. السرخسي، أصول تحقيق أبو الوفاء الأفغاني دار المعرفة بيروت.

٦. الشوكاني : (١٩٩٩م) ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول تحقيق محمد الشافعي ط ١ دار الكتب العلمية بيروت.

٧. أبو زهرة : أصول الفقه دار الفكر القاهرة.

٨. السيوطي : (١٩٩٦م)، الإتقان في علوم القرآن ط٣ تعليق محمد سكر دار احياء العلوم بيروت.

٩. الزمخشري: أساس البلاغة تحقيق عبدالرحيم محمود دار المعرفة بيروت.

١٠. الأنباري : (١٩٥٧م)، أسرار العربية تحقيق محمد البيطار مطبعة الترقي دمشق.

١١. السيوطي: (١٩٨٤م)، الأشباه والنظائر في النحو مراجعة فايز ترحيبي ط١ دار الكتاب العربي بيروت.

١٢. الأنباري : (١٩٨٧م)، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحو. بين البصريين والكوفيين المكتبة التجارية مصر وبيروت.

١٣. السراج : (١٩٨٥م)، الأصول في النحو تحقيق د/عبدالمحسن الفتلي ط١ مؤسسة الرسالة بيروت.

١٤. الكيشي : (١٩٨٩م)، الإرشاد الى علم الإعراب تحقيق د/عبدالله البركات، د/محمد الصميري ط١ أم القرى.

١٥. ابن الحاجب : (١٩٨٩)، الأمالي تحقيق د/فخر قدارة، دار الجيل بيروت، دار عمار عمان.

١٦. أبو حيان : (١٩٩٨م)، ارتشاف الضرب من لسان العرب تحقيق د/رجب عثمان ط١ الناشر مكتبة الخانجي القاهرة.

١٧. الزركشي : (١٩٩٢م)، البحر المحيط في أصول الفقة تحرير عمر الأشقر ط٢ الكويت.

١٨. الكساني : (١٩٨٦م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ط٢ دار الكتب العلمية بيروت.

١٩. السيوطي : (١٩٧٩م)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة تحقيق محمد ابو الفضل ط٢ دار الفكر .

٢٠. الباقلاني : (١٩٩٨م)، التقريب والإرشاد تحقيق >/عبدالحميد ابو زنيد ط١ مؤسسة الرسالة.

٢١. ابن أمير الحاج : (١٩٨٣م)، التقرير والتحبير على التحرير ط١ دار الكتب العلمية بيروت، المطبعة الأميرية ببولاق.

٢٢. أمير بادشاه: (١٣٥٠هـ)، تيسير التحرير على كتاب التحرير مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٢٣. الأسنوي : (١٩٨٧)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول تحقيق د/محمد هيتو ط٤ مؤسسة الرسالة بيروت.

٢٤. الزنجاني : (١٩٨٤م)، تخريج الفروع على الأصول تحقيق د. محمد أديب صالح ط٥ مؤسسة الرسالة.

٢٥. الزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس منشورات دار مكتبة الحياة بيروت.

٢٦. التفتازاني : (١٩٧٤م)، حاشية السعد على شرح العضد لمختصر المنتهى مراجعة شعبان اسماعيل الناشر مكتبة الكليات الازهرية.

٢٧. العطار : حاشية على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع المكتبة التجارية الكبرى مصر.

٢٨. البناني : حاشية على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي.

٢٩. التفتازاني : (١٣٢٢هـ)، حاشية التلويح على التوضيح ط١ المطبعة الخيرية.
٣٠. الفنري : حاشيةعلى التلويح ط١ المطبعة الخيرية.
٣١. الأزميري : حاشية على شرح مرقاة الوصول المسمى بمرآة الأصول للعلامة ملا خسرو.
٣٢. النووي :(١٩٩١م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين ط٣ المكتب الاسلامي بيروت.
٣٣. المطيعي : سلم الوصول بشرح نهاية السول عالم الكتب.
٣٤. ابو داود : السنن دار الفكر، محمد علي السيد حمص سوريا.
٣٥. الترمذي : السنن ط١ تحقيق احمد شاكر مطبعة مصطفى البابي، مطبعة الأندلس حمص.
٣٦. النسائي : السنن ط١ مصطفى البابي الحلبي، مكتبة المطبوعات الاسلامية حلب.
٣٧. ابن ماجه : السنن عيسى البابي.
٣٨. صدر الشريعة : (١٣٢٢هـ)، شرح التوضيح على التنقيح ط١ المبطعة الخيرية.
٣٩. ابن النجار: (١٩٩٣م)، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير تحقيق د. محمد زحيلي، د. نزيه حماد الناشر مكتبة العبيكان الرياض.
٤٠. القرافي : (١٩٧٣م)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول ط١ تحقيق طه عبدالرؤوف منشورات مكتبة الكليات الازهرية، دار الفكر.
٤١. الحميري: (١٩٩٩م)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم تحقيق د. حسين العمري ط١ دار الفكر المعاصر بيروت.
٤٢. العكبري : (١٩٨٤م)، شرح اللمع تحقيق د. فائز فارس ط١ الكويت.
٤٣. ابن يعيش: شرح المفصل عالم الكتب بيروت، مكتبة المتنبي القاهرة.
٤٤. الشريف الرضي: (١٩٩٦م)، شرح الكافية تعليق يوسف عمر ط٢ منشورات جامعة قاريونس بنغازي.
٤٥. السلسبيلي : (١٤٠٦هـ)، شفاء العليل في ايضاح التسهيل تحقيق عبدالله البركات ط١ بيروت، مكة المكرمة.
٤٦. الأزهري : شرح التصريح على التوضيح على ألفية ابن مالك دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي.
٤٧. البخاري : الصحيح، دار مطابع الشعب القاهرة.
٤٨. مسلم : الصحيح، ط١ عيسى البابي
٤٩. ابن فارس : الصاحبي تحقيق السيد صقر عيسى البابي الحلبي القاهرة.

٥٠. ابو يعلي : (١٩٩٠م)، العدة في اصول الفقة، تحقيق د. احمد المباركي ط٢ الرياض.

٥١. القرافي : (١٩٩٧م)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم تحقيق محمد علوي المغرب.

٥٢. المراغي : (١٩٧٤م)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين ط٢ دار الكتب العلمية بيروت.

٥٣. الأنصاري : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت بذيل المستضفي دار الفكر بيروت.

٥٤. السمعاني : (١٩٩٨م)، قواطع الأدلة في أصول الفقه تحقيق د. عبدالله الحكمي ط١ مكتبة التوبة السعودية.

٥٥. العجلي : الكاشف عن المحصول في علم الأصًول تحقيق عادل عبدالموجود، علي معوض منشورات دار الكتب العلمية بيروت.

٥٦. البخاري : (١٩٩١م)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ط١ الناشر دار الكتاب العربي بيروت.

٥٧. سيبويه : الكتاب تحقيق عبدالسلام هارون ط٣ الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة، دار الكتب العلمية بيروت.

٥٨. الأسنوي (١٩٨٥م)، الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية تحقيق محمد عواد ط١ عمان دار عمار للنشر.

٥٩. الخطاب : (١٩٩٨م) الكواكب الدرية على متن الأجرومية ط١ دار الفكر للطباعة والنشر بيروت.

٦٠. ابن جني : (١٩٨٥م)، اللمع في العربية تحقيق حامد المؤمن ط٢ عالم الكتب مكتبة النهضة العربية.

٦١. السمرقندي : (١٩٩٧م)، ميزان الأصول في نتائج العقول تحقيق د. زكي عبد البر قطر.

٦٢. البدخشي : مناهج العقول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول مطبعة محمد علي صبيح.

٦٣. الغزالي : المستصفى من علم الأصول دار الفكر للطباعة والنشر بيروت.

٦٤. الرازي : (١٩٨٢م)، المعالم في أصول الفقه تحقيق د. موسى أبو الريش جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون.

٦٥. الإمام مالك: الموطأ عيسى البابي الحلبي

٦٦. الإمام أحمد : المسند دار صادر بيروت.

٦٧. ابن عصفور : (١٩٧١م)، المقرب تحقيق احمد الجواري، عبدالله الجيبوري ط١ مبطعة العاني بغداد.

٦٨. الأنطاكي : المحيط في اصوات العربية ونحوها مكتبة دار الشروق بيروت.

٦٩. النووي : المجموع شرح المهذب تحقيق محمد بخيت المطيعي الناشر مكتبة الإرشاد جده، المكتبة العالمية بالفجالة.

٧٠. ابن قدامه : المغني على مختصر الخرقي تحقيق محمد محسن، شعبان اسماعيل الناشر مكتبة الجمهورية بمصر، مكتبة الرياض.

٧١. السرخسي : (١٩٧٨م)، المبسوط ط٣ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.

٧٢. ابن عباد : (١٩٩٤م) المحيط في اللغة تحقيق محمد آل ياسين ط١ عالم الكتب بيروت.

٧٣. الفيومي : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المكتبة العلمية بيروت.

٧٤. القرافي : (١٩٩٩م)، نفائس الأصول في شرح المحصول تحقيق عادل عبدالموجود، علي معوض ط٣ المكتبة العصرية بيروت .

٧٥. الأسنوي : نهاية السول في شرح منهاج الأصول عالم الكتب.

٧٦. الهندي : نهاية الوصول في دراية الأصول تحقيق د. صالح اليوسف ط٢ الناشر مكتبة الباز مكة المكرمة، الرياض.

٧٧. السيوطي : (١٩٩٢م)، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع تحقيق د. عبدالعال مكرم مؤسسة الرسالة بيروت.

٧٨. ابن خلكان: (١٩٩٨م)، وفيات الأعيان وأنباء ابناء الزمان تحقيق د. يوسف طويل ط١ دار الكتب العلمية بيروت.

Rule formulation between exception to negation and affirmation

Mousa Abu Al-Reish
College of Education, King Faisal University
Al-Hassa – Kingdom of Saudi Arabia

Abstract :

This study deals with the signification of the exception to rule formuation when it occurs in the course of negation and affirmation from a scholastic point of view supported by the viewpoint of grammarians in general. The controversy over the issue is among scholars as well as grammarians. The majority of both factions – scholars and Basra grammarians have a judgment in common. With regard to exception, they have a judgment in common, too Most of the Harafis favour Al-Kissa'e, a fufic grammarian. The issue is, in fact, discretionary.